يـــا

صاحبَ القُبّةِ البيضاءِ في النّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حولَ قُبّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

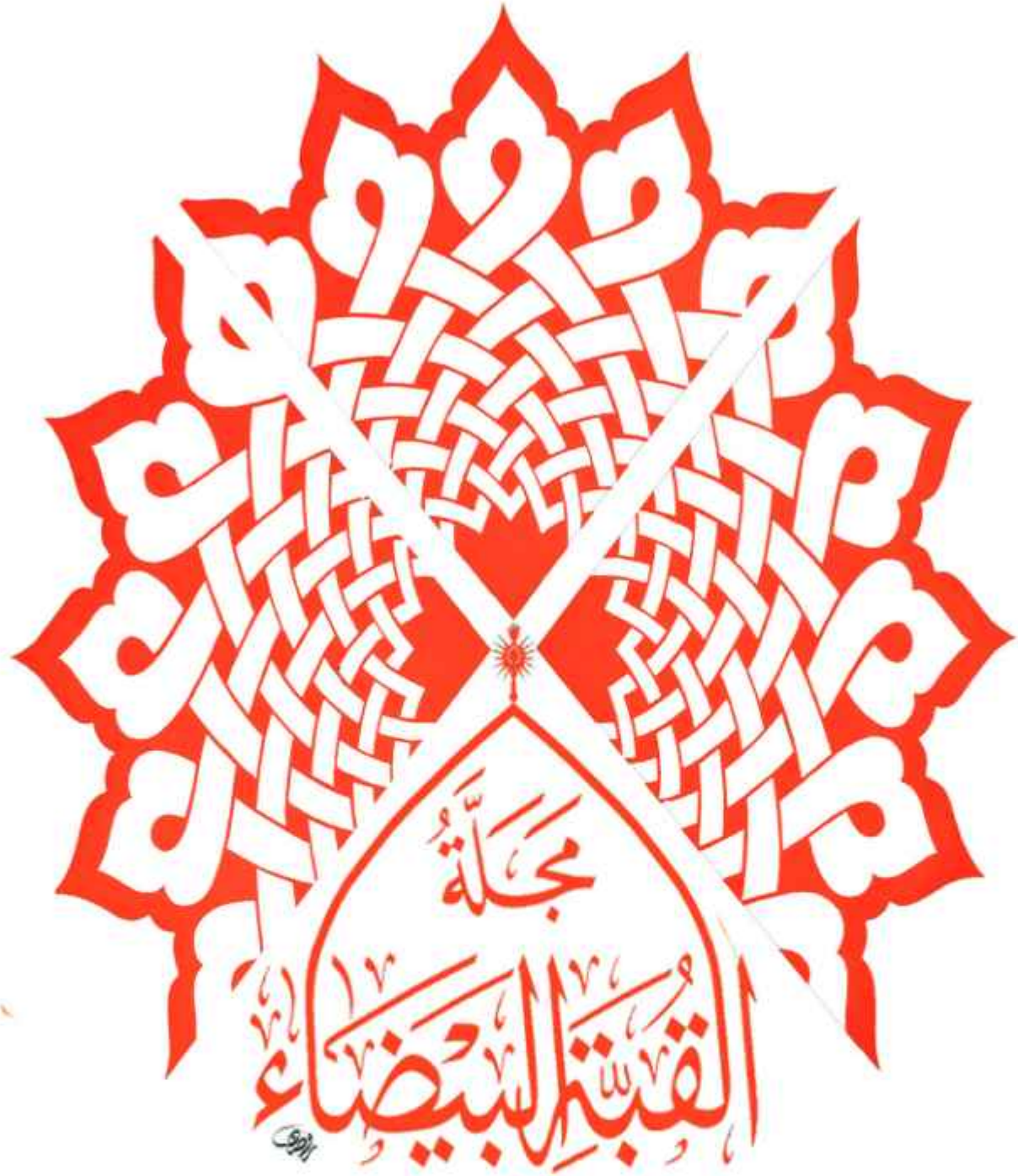

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثامن

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثامن

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	فاعلية تنشيط المعرفة السابقة والمكتسبة في التحصيل واكتساب المفاهيم في مادة الاجتماعيات لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي	أ.م. د. كاظم عبد السادة جودة	٨
٢	الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل الإرثيّة المتعلقة بأصحاب الفروض«دراسة تطبيقية»	أ.م. د. أمجد مراقب داود	٢٠
٣	بناء أصحاب الكتب السماويّة في أدعية أهل البيت (عليهم السلام): موسى وعيسى (عليه السلام) مثالاً	م. د. علي طالب محل	٤٦
٤	الوحدة والإصلاح السياسي في فكر الإمام علي(عليه السلام) دراسة في نهج البلاغة	م. د. عصمت كاظم حميد	٥٤
٥	هنري نوكس ودوره السياسي والعسكري في الولايات المتحدة الامريكية (١٧٥٠ – ١٨٠٦)	م. د محمد ناصر فيصل	٦٨
٦	الالتزام بمذهب إمام وأثره في الفقه الإسلامي	أ.م.د. محمد حسين عودة	٨٠
٧	الشعوبية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ«ت: ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م»	م. د. زينب ضياري حسين	١٠٦
٨	الانزياح الاسلوبي في دواوين نثرية عراقية	م. د. حوراء عبد صبر الشريفي	١١٨
٩	A Comparative Discursive Analysis of Iran V.S. Israel War Propaganda- Western, Israeli and Iranian Media Discourse	Zahraa Radhi Hanoon	١٣٤
١٠	نقد المفيد لإعتقادات الصدوق في الصفات والأسماء الإلهية	الباحثة:قمر بني هاشم عباس علي أ. د أحمد عبد السادة زوير	١٥٠
١١	المصاهرات العباسية العلوية وأثرها السياسي العصر العباسي الأول(١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٥٠–٨٤٧م)	الباحثة: ابتسام حسين شلتاغ الدكتورة: هدى علي فحص	١٦٢
١٢	أثر وتبعات إنكار السُنّة النبوية	مالك عبد الحسين إبراهيم أ.م.د. حامد جويد عبد الحسن	١٧٦
١٣	البعد التربوي في نهج الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام)«النشأة، النبوغ، التسامح»	م. حسين علاوي حاجي	١٨٨
١٤	الإمام الغريب القاسم بن موسى بن جعفر (عليهما السلام)	م. محسن رشك حمادي	١٩٨
١٥	الانحراف التشريعي اطارهُ التعريفيوموقف القوانين والقضاء الدستوري منهُ	م. سنبل عبد الجبار احمد	٢٠٦
١٦	تقييم مصداقية روايات الفقيه يونس بن ظبيان في الكتب الأربعة من خلال منهج إحصائي«دراسة رجالية تحليلية»	الباحث: حيدر راضي محيسن	٢٣٠
١٧	تحليل كتاب العلوم للصف الثالث المتوسط وفق معايير ngss وفق نظر المدرسين	م.م.عادل عبد اللطيف احمد	٢٥٤
١٨	الصورةُ الشعريةُ ودورُها في تشكيلِ البناءِ الفني للقصيدةِ في شعرِ(جمالِ الفلكِ)علي بن أفلح العيسى ت ٥٥٣٦هـ	م.م. سيف الدين عبد الحافظ	٢٦٤
١٩	المنهج العقلي والاجتهادي في التفسيرالاتجاهات ومواقف «دراسة تحليلية مقارنة»	م.م. نور حسن جبار أحمد	٢٨٢
٢٠	الايرادات النفطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوءمناقشات مجلس النواب العراقي١٩٣٣–١٩٣٩	م . حسن غانم عبد ردن	٢٩٠
٢١	تطور العلاقات التركية- اليونانية بين عامي ١٩١٨ و١٩٤٥: من النزاع القومي إلى ملامح الحرب الباردة	الباحث: أحمد عبدالاله حميد	٣٠٤
٢٢	فاعلية الإطار القانوني والرقابي في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد المالي والمحاسبي داخل الشركات المساهمة في العراق	الباحث: حسن قصي خلف	٣١٤
٢٣	مهارات التدريس الناعمة لدى معلمي الصفوف الأولى	عبد الأمير محمد رضيو	٣٢٨
٢٤	السياسة الوقائية تجاه ضحايا التكنولوجيا	الباحث:علي عبدالحسين ماشاءالله استاذ المشارك:محمدعلي حاجي جهآبادي	٣٤٠
٢٥	السياحة العلاجية في العراق محافظة ديالى انموذجاً	م. م. عمار سلمان عبيد أ. نسرين محمد موسى أ.د خلود علي هادي رشيد	٣٥٤
٢٦	دور الجغرافية في تحديد المواقع الأثرية في مناطق أعالي الفرات في محافظة الأنبار	م. م. نور ياسين بديوي	٣٦٦
٢٧	الخلاف في التصريف الإسمي في القرآن الكريم	م. م. حازم كريم عذاب م. د. طارق حميد عجيمي	٣٧٦
٢٨	تفكك الاتحاد السوفيتي وأثره على النظام الدولي «١٩٩١م»	م. م. زهرة جابر شاهر	٣٨٤
٢٩	الرقابة الشرعية ودورها في حماية المصارف الإسلامية من الانحراف نحو المعاملات الربوية	م. م. هدى يحيى هادي صالح	٤٠٢
٣٠	البنية الإيقاعية في الشعر الأندلسي للسان الدين بن الخطيب في ديوانه الشعر والسحر أنموذجاً	م. م. لبنى عبد الزهرة جلوب	٤٠٢
٣١	الآثار الاجرائية المترتبة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية(دراسة تحليلية مقارنة)	الباحثة. عهود هادي وادي	٤١٤
٣٢	دور الذكاء الاصطناعي في تنمية المهارات الاكاديمية لدى طلبة الجامعة	م. مها صبري سالم	٤٣٢
٣٣	الرؤية في الغيبة الكبرى دراسة موضوعية	م. م. أمير ماجد طالب م. م. حسين علي صاحب	٤٤٨

الانحراف التشريعي اطارهُ التعريفي وموقف القوانين والقضاء الدستوري منهُ

م. سنبل عبد الجبار احمد
جامعة كركوك / كلية النباتات الطبية والصناعية

المستخلص:

تعد نظرية الانحراف التشريعي من اهم اوجه عدم الدستورية ،وان عيب الانحراف التشريعي يتعلق بعيب الغاية ،اي الغاية التي يتغيها المشرع من القانون ،والهدف من التطرق الى موضوع الانحراف التشريعي في بحثنا هذا هو لغرض التوسع من نطاق الرقابة على دستورية القوانين ،لتشمل ايضاً الغاية من التشريع ،فقد يصدر المشرع قانوناً مستوفياً فيه كافة الاجراءات الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون ،في هذه الحالة يكون التشريع صحيحاً في ظاهرة ،الا انه قد يكون باطلاً في باطنه اذا كان الغرض منه هو تحقيق منافع وغايات شخصية ، حيث ان من المعروف ان المشرع يتمتع اما بسلطة تقديرية او بسلطة مقيدة وذلك حسب ماينص عليه دستور كل دولة ، فقد ينص الدستور على منح المشرع سلطة تقديرية ،في هذه الحالة يتمتع المشرع بسلطة واسعة في تشريع القوانين ،لكن مع ذلك يجب ان يكون الغرض من التشريع هو تحقيق المصلحة العامة ،والاكان القانون معيباً بعيب الانحراف التشريعي ويتوجب بطلانه ، اما اذ اكانت سلطة المشرع مقيدة بموجب الدستور في هذه الحالة يجب على المشرع ان لايحيد عن الغاية التي حددها الدستور له ، وفي حالة انحراف المشرع في تشريعه عن الغاية التي حددها الدستور ،هنا يكون التشريع باطل لتعارضه مع مانص عليه الدستور ،سواء كان التشريع يهدف الى تحقيق المصلحة العامة من عدمه ، فالعبرة هنا هو الالتزام بما نص عليه الدستور فلايجوز للمشرع العادي مخالفة احكام الدستور، وذلك استناداً الى مبدأ سمو الدستور الذي يعني علو القواعد الدستورية على جميع التشريعات القانونية في الدولة ،وقد اختلف الفقه في تحديد المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد الانحراف التشريعي ،بين معيارين هما المعيار الموضوعي والذاتي ،كما اختلف القضاء الدستوري في مدى الاخذ بمصطلح الانحراف التشريعي من عدمه ،وهذا ما سنتطرق اليه في بحثنا هذا ...

الكلمات المفتاحية: الانحراف التشريعي، القضاء الدستوري.

Abstract:

The theory of legislative deviation is considered one of the most important aspects of unconstitutionality. The flaw in legislative deviation relates to the purpose of the legislation; that is, the objective the legislator intends to achieve. The aim of this research is to broaden the scope of judicial review of the constitutionality of laws to include the purpose of legislation. A legislator may enact a law that complies with all the formal and substantive procedures required by law. In this case, the legislation is valid on its face, but it may be invalid in substance if its purpose is to achieve personal benefits or objectives. It is well known that the legislator has either discretionary or limited powers, depending on what the constitution of each state stipulates. The constitution may grant the legislator discretionary power; in this case, the legislator has broad authority to enact laws. However, the purpose of the legislation must be to serve the public interest; otherwise, the law is flawed by legislative deviation and must be declared invalid. If the legislator›s power is limited by the constitution, then the legislator must not deviate from the purpose specified in the constitution. If the legislator deviates from the purpose stipulated in the constitution, the legislation is invalid because it conflicts with the constitution, regardless

of whether the legislation aims to serve the public interest or not. The crucial point here is adherence to the constitution; ordinary legislation cannot violate constitutional provisions, based on the principle of constitutional supremacy, which means that constitutional rules prevail over all other legislation. Legal principles in the state, and legal scholars have differed in defining the criteria that can be used to determine legislative deviation, specifically between two criteria: the objective criterion and the subjective criterion. Similarly, constitutional courts have differed in their acceptance or rejection of the concept of legislative deviation. This is what we will address in our research.

Keywords: Legislative deviation, Constitutional court .

المقدمة:

اولاً : مدخل تعريفي للموضوع :

إنَّ القواعد القانونية بطبيعتها هي قواعد توضع لتنظيم الاوضاع في الدولة ،وان هذه القواعد هي في حقيقتها قواعد عامة مجردة ،اي انها تسن لتطبق على جميع الافراد وفي كافة الاوضاع في الدولة ،وفي هذا الصدد فان هذه القواعد القانونية يتم وضعها من السلطة المختصة في الدولة والتي غالباً ما تكون السلطة التشريعية ،فهي المختصة بسن القانون ، وان هذه القواعد يجب ان تكون متوافقة مع الدستور من ناحية ،وان تكون مستوفية للإجراءات الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون فضلاً عن ذلك يجب ان تكون الغاية من التشريع هو تحقيق المصلحة العامة ،لان الدستور عندما يمنح السلطة التشريعية سلطة التشريع يجب ات تتجه في كافة تصرفاتها الى تحقيق الصالح العام ،وسواء أكانت السلطة التي يمنحها الدستور للبرلمان مقيدة او تقديرية ففي كلا الحالتين يجب ان يكون الغرض من التشريع هو تحقيق المصلحة العامة ،وحتى في حالة السلطة التقديرية للمشرع فان من البديهي ان تتجه نية المشرع الى تحقيق المصلحة العامة ،لان الدستور لم يمنح هذه السلطة للبرلمان لتحقيق اغراض بعيدة عن المصلحة العامة ،اما في حالة تقييد الدستور للمشرع فانه عليه الالتزام بالحدود الممنوحة من قبل الدستور من غير زيادة او نقصان ،ولايجوز للمشرع تجاوز سلطته بحجة تحقيق المصلحة العامة بل عليه الالتزام بالقيود المقررة بالدستور ،اما في حالة تجاوز المشرع لحدود سلطته التقديرية او المقيدة فان التشريع هنا يكون معيباً بعيب الانحراف التشريعي الذي بدوره يختلف عن العيوب الاخرى التي تصيب التشريع والتي يمكن اعتبارها وجه من اوجه الطعن بعدم الدستورية ،وهذه العيوب هي عدم استيفاء للأجراءات القانونية الشكلية والموضوعية المطلوب مراعاتها في تشريع القوانين ،كأن يصدر القانون من غير السلطة المختصة بسنه ،او يتم تشريع قانون يتعارض مع قاعدة دستورية ،ففي هذه الحالة يكون التشريع غير دستوري ويتوجب ابطاله ،ويتم اثباته من خلال المقارنة بين النص المطعون بعدم دستوريتة ونصوص الدستور ،اما في حالة تجاوز المشرع لحدود سلطته باصدار قواعد قانونية لاتحقق المصلحة العامة ،فهنا يتوجب على القاضي الدستوري البحث في الغاية من التشريع ،اي ماهي الغاية التي دفعت المشرع الى سن القانون ،ومن المعروف ان الغاية من التشريع تختلف عن بواعث التشريع ،حيث من الممكن للقضاء الدستوري البحث في الغاية من التشريع فيما اذاكانت تحقق المصلحة العامة او تهدف الى تحقيق اغراض شخصية،اما البحث في بواعث التشريع فالقضاء الدستوري لايملك سلطة النظر في بواعث التشريع اي مدى ملائمة سن التشريع في وقت معين من عدمه ،حيث لايستطيع القضاء الدستوري ان يقر بعدم جواز سن تشريع قانون معين خلال فترة زمنية معينة او من خلال وقت معين ،وانما ذلك يعود للسلطة التقديرية للمشرع ، وان عيب الانحراف بالسلطة هو عيب خفي كما وصفه الفقه المصري وهو عيب مستتر كما وصفه القضاء الدستوري الامريكي ، اما في العراق فان موقف القضاء الدستوري حيال هذا العيب كان

غامضاً وغير صريح ، وكان اول من تطرق الى فكرة الانحراف التشريعي هو الفقيه عبد الرزاق السنهوري في مجال القضاء الاداري ،ثم تطورت هذه النظرية تدريجياً الى مجال القضاء الدستوري .

ولقد ثار التساؤل حول امكانية الاستعانة بعيب الانحراف التشريعي كعيب من عيوب عدم الدستورية من عدمه من قبل القضاء بصفة عامة والقضاء الدستوري بصفة عامة ،وهل ان سلطتهم في الكشف عن الانحراف التشريعي تجعلهم لايتجاوزون حدود عملهم كقضاة .

عليه سنطرق في بحثنا هذا الى دراسة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ،وفيما اذاكانت قد صدرت خلافاً لما نص عليه الدستور من حيث التقييد بالحدود التي منحها الدستور للسلطة التشريعية من عدمه ،والتي يجب ان يكون الغرض منها هو تحقيق الصالح العام من عدمه وفيما اذاكان القانون مصاباً بعيب الانحراف التشريعي من عدمه وما مدى سلطة القضاء الدستوري في النظر في عيب الغاية كونها احد عيوب عدم الدستورية التي تصيب القانون .

ونرجو ان تكون دراستنا هذه نقطة البدء لدراسات اخرى حول هذا العيب الخفي من عمل كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية .

ثانياً : اهمية الموضوع :

يجد عي الانحراف التشريعي اهميته في البحث من الناحيتين النظرية والعملية ،فمن الناحية النظرية فتتمثل اهميته في قلة الدراسات التي تطرقت الى هذا الموضوع ،ما من الناحية العملية فتظهر اهميته في قلة التطبيقات العملية للانحراف التشريعي في القضاء الدستوري المقارن بصورة عامة وفي القضاء الدستوري العراقي بصفة خاصة ،حيث يعد عيب الانحراف التشريعي من العيوب التي تصيب التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية ،حيث من المفترض ان يكون الغاية من التشريع هو تحقيق المصلحة العامة ، اما في حالة انحراف المشرع عن هذه الغاية يكون في هذه الحالة معياً بعيب الانحراف التشريعي ،ويعد عيب الغاية من أكثر العيوب شيوعاً وأكثرها خطورة على المصلحة العامة والحقوق والحريات العامة .

ثالثاً : اسباب اختيار الموضوع :

ان من اهم اسباب اختيار الباحث للموضوع محل البحث هي مايأتي :

١- يعد عيب الانحراف التشريعي من العيوب الخفية والمستترة التي تصيب التشريع ،حيث ان من المعروف ان العيوب التي تصيب القانون هي عدم استيفاء للإجراءات الموضوعية والشكلية التي تصيب التشريع،ويمكن التوصل اليه من خلال مقارنته القانون المطعون بعدم دستوريته من نصوص الدستور ،اما بالنسبة لعيب الغاية فانه عيب خفي وغالباً ما يصعب اثباته

٢- من خلال التطرق الى الواقع العملي في العراق نجد ان هناك ضعف في المنظومة التشريعية ،بسبب عدم كفاءة البرلمان لان القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية غالباً ماتعبر عن مصالحها الشخصية او تعبر عن وجهة حزب معين ،ومن ثم فالتشريعات الصادرة عن البرلمان قد لا تحقق المصلحة العامة .

رابعاً : اشكالية البحث :

ان موضوع الانحراف التشريعي من الموضوعات المهمة والشائكة في ان واحد ،لما يثيره من مشاكل عديدة تتعلق بانحراف التشريع عن المصلحة العامة ،وكذلك من الصعوبة اثبات عيب الانحراف التشريعي كونه من العيوب المستترة ، ونادراً ما نجد ان القضاء الدستوري يتطرق الى موضوع الانحراف التشريعي كعيب من عيوب عدم الدستورية ،ولايتطرق الى عيب الغاية كعيب من عيوب عدم الدستورية بصورة صريحة ،ومن المفترض ان يبحث القضاء الدستوري في عيب الانحراف التشريعي كعيب يصيب التشريع كسائر العيوب الاخرى التي تصيب التشريع .

خامساً : منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي ،في بحث هذا الموضوع ،اضافة الى المنهج المقارن من خلال التطرق الى موقف

القضاء الدستوري من عيب الانحراف التشريعي مع التطرق الى التطبيقات العملية لكل منها .

سادساً : هيكلية البحث :

سيتم التطرق الى موضوع الانحراف التشريعي ودور القضاء الدستوري فيه، من خلال تقسيم البحث الى مبحثين ،حيث سنبحث في المبحث الاول الى التعريف بالقضاء الدستوري وتمييزه عن الانحراف التشريعي في المطلبين الاول والثاني ،اما في المطلب الثالث فسنتطرق الى معايير الانحراف التشريعي، وسنبحث في المبحث الثاني الى موقف القضاء الدستوري من عيب الانحراف التشريعي في كل من فرنسا، والولايات المتحدة الامريكية ، ومصر والعراق .

المبحث الاول

التعريف بالانحراف التشريعي

إنّ مفهوم الانحراف التشريعي يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً ومن المعلوم ان معظم الدساتير تمنح السلطة التشريعية صلاحية اصدار التشريعات اللازمة لتنظيم مصالح الدولة العليا وحقوق ومصالح الافراد الاساسية ، الا ان السلطة التي يمنحها الدستور للسلطة التشريعية سواء كانت سلطة مقيدة او مطلقة هي محكومة بان تكون خاضعة لهدف او غرض واحد ومحدد الا وهو تحقيق المصلحة العامة ، فاذا ما انحرفت السلطة التشريعية بالقانون عن هذا الهدف ،واستهدفت اغراضاً اخرى لا تتعلق بالصالح العام ،يكون التشريع هنا معيباً بعيب الانحراف التشريعي ،مما يستوجب الامر الى ضرورة الطعن به بعيب الانحراف التشريعي المعروف ب (عيب الغاية) وذلك تجنباً من تشريع قوانين تحقق المصالح الفردية او مصلحة السلطة الحاكمة فقط ،لان الغاية الاولى والاخيرة من التشريع يجب ان تكون هي تحقيق المصلحة العامة ،عليه سنتطرق في هذا المبحث مفهوم الانحراف التشريعي وحالاته في المطلب الاول ، ومن ثم سنتطرق الى معايير الانحراف التشريعي وكالاتي :

المطلب الاول

مفهوم الانحراف التشريعي

وسنتطرق الى مفهوم الانحراف التشريعي لغة وتشريعاً من خلال الفرعيين الاتيين :

الفرع الاول

مفهوم الانحراف التشريعي لغة

الانحراف لغة هو مصدر مشتق عن الفعل الثلاثي (حرف)، بمعنى الميل والعدول ،وهو تغيير الشيء عن موضعه (١)، وتحريف الكلم عن مواضعه تغييره والانحراف عن الشيء الميل (٢)،والحرف عن كل شيء طرفة وشفيره وحده (٣)، وفي لسان العرب : مادة (حرف)تحريف الكلم عن مواضعه أي تغيير الحرف عن معناه ،وتغيير الكلمة عن معناها ، وفلان على حرف من امره كأنه ينتظر ويتوقع فان رأى من ناحية ما يحب والا مال الى غره ، او راى شيئاً لا يعجبه ، وعدل عنه(٤).

وقد وردت كلمة تحريف في القرآن الكريم بعدة مواضع منها قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف)(٥) ،وتحريف الكلام ان تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين ، وكذالك قوله تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه)(٦)، وفي موضع اخر قوله تعالى (يحرفون الكلم من بعد مواضعه)(٧)،وايضاً (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) (٨)، أي من بعد ما فهموه وضبطوه في عقولهم .

ومما تقدم نجد ان التحريف هو التبديل والتغيير واصله من التحريف عن الشيء او الانحراف عنه وهو معارضة الشيء عن حقه وحمله على تغيير اللفظ اولى من حمله على تغيير معناه وقد يؤدي الى جعل الكلام محتملاً من دون تغيير في الفاضه (٩).

اما التشريع لغة : فهو مصدر للفعل (شرع يشرع) ، وهو فعل ثلاثي مزيد بحرف واحد بين الفاء والعين من جنس عين فعله .

ومن المعلوم ان الزيادة في مبنى اللفظ يدل على الزيادة في معانيه وذلك من غير الزيادة التي تكون للإلحاق ، وهذا يعني ان معنى الشرع غير معنى شرع ،لذلك فان تمام الفهم متوقف على معرفة اصل الفعل الثلاثي المجرد (شرع) في اللغة ليعرف بعد معنى الزيادة عليه ، وفي لغة العرب للشرع معاني كثيرة (كالشريعة والشرعة) ،ومن اهمها الشيء المرتفع والحسب والكفاية والمثال المستقيم ومورد الماء والسبيل الواضح وتطلق هذه المعاني على الشرع مجازاً ، اما بالنسبة الى المعنى الحقيقي له فهو الاظهار ،والشريعة ايضاً ما شرع الله لعباده من الدين (١٠)، ويمكن الاستدلال بذلك من الاية القرآنية قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً) (١١)وقوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولاتتبع اهواء الذين لايعلمون) (١٢) .

والتشريع هو من شرع وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً ،وهي شرع الوارد يشرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً ،والشريعة والشراع والمشرعة والمواضع التي ينحدر منها الماء (١٣).

الفرع الثاني:

مفهوم الانحراف التشريعي اصطلاحاً:

اما الانحراف اصطلاحاً فهو انتهاك التوقعات والمعايير الاجتماعية ،والتصرف المنحرف هو حالة من حالات التصرفات السيئة ،والانحراف ضد الاستقامة التي امر الله بها ورسوله ويقصد به الميل عن طلعة الله ورسوله ، والوقوع في المحرمات ، وبهذا فهو ارتكاب الافعال التي نهت الشريعة الاسلامية عن ارتكابها ، او ترك أي فعل اوجبته الشريعة الاسلامية ،دون أي عذر شرعي معتبر (١٤) .

وهناك من يرى ان الانحراف هو الخروج من اصل الصواب ، والبعد عن الاعتدال والاتزان .

وعرفه البعض ايضاً بانه هو العدول او الضلال عما هو صحيح وسوي او انتهاك المعايير والقواعد الاساسية ،والميل عن الاعتدال ،كما عرفه علماء النفس والامراض العقليه بأنه سلوك يخالف الاعراف المألوفة او المقبولة اجتماعياً(١٥) .

عليه يمكن ان نعرف الانحراف مما تقدم بأنه هو الانحراف عن منحى الحق والخيدة عنه ، او الاتيان بأسلوب ايجابي او سلبي من شأنه الانحراف عن الاعراف المألوفة او المقبولة اجتماعياً ، او الميل والخروج عن الهدف والصواب .

اما الانحراف في مجال القانون الدستوري فله معنيان احدهما واسع والاخر ضيق ، اما المعنى الضيق فأنه يتمثل بالعيب الذي يصيب ركن الغاية من التشريع وهو مايسمى بالعيب المستتر ،أي الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، وان موضع الانحراف في في استعمال السلطة التشريعية هو الموضع الذي يكون فيه للمشرع سلطة تقديرية ، وتكون هذه الحالة عندما لايقيد الدستور المشرع بقيود محددة ،حيث من المعلوم ان السلطة التقديرية هي الاصل والسلطة المقيدة هي الاستثناء ،فما عدا الحالات التي ينص عليها الدستور على تقييد سلطة المشرع تكون سلطة المشرع تقديرية ، ونطاق السلطة التقديرية هو النطاق الذي يقع فيه الانحراف التشريعي

فالمشرع في حدود الدستور له سلطة التشريع ،فما لم يقيده الدستور بقيود محددة فأن سلطته في التشريع هي سلطة تقديرية، ومن الامثلة على السلطة المحددة في التشريع ، عدم استطاعة المشرع من يصدر تشريع يخل بمبدأ المساواة بين العراقيين ، وكذلك لايجوز ان ينص على ابعاد العراقي من بلاده ، فاذا ماجاوز المشرع حدود سلطته المحددة في الدستور كان التشريع باطلاً لمخالفته الدستور (١٦).

وفيما عدا الحالات التي تكون فيها سلطة المشرع سلطة مقيدة ، تكون سلطة المشرع تقديرية ونطاق هذه السلطة التشريعية تكاد ان تستغرق النشاط التشريعي بأكمله ، وهو النطاق الذي يقع فيه الانحراف التشريعي (١٧).

ومن هنا نرى ان نطاق الانحراف في التشريع اوسع بكثير من نطاق مخالفة التشريع للدستور .

اما معنى الانحراف بالمعنى الواسع فيتمثل في انحراف المشرع في ممارسة وظيفته التشريعية ،ويكون ذلك بتشريع القوانين المتعارضة مع الدستور شكلاً وموضوعاً(١٨)، اما بمخالفة قواعد الاختصاص او الاجراءات التي رسمها الدستور لعملية اقتراح القانون او اقراره واصداره وكذلك خروجه عن القيود الموضوعية التي فرضها الدستور على السلطة الشريعية مثل

الخروج عن الغاية من التشريع ، وبناءاً على ذالك يكون البرلمان ملزماً بمراعاة القيود الشكلية والموضوعية التي يفرضها الدستور ،واي تجاوز لهذه القيود يمثل انحرافاً بحسب المعنى الواسع للانحراف (١٩).

اما معنى التشريع اصطلاحاً :

ان اصل كلمة التشريع هو لاتيني ،فهو مستمد من كلمتين هما (lex) اي القانون و (latam) أي وضع وهاتان الكلمتان تعنيان (وضع القانون) ،ويعد التشريع من المصادر الشكلية الهامة للقانون التي يستمد منها قوته الملزمة (٢٠).

والتشريع اصطلاحاً له معنيان :

المعنى الاول : وهو المعنى العام الذي يعني سن قواعد قانونية بصورة مكتوبة واعطائها القوة الالزامية عن طريق السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك ،وهي السلطة التشريعية ،على ان هناك سلطات اخرى يكون لها سلطة التشريع ،فالدستور هو التشريع الاساسي يصدر عادة من السلطة التأسيسية وهي اعلى من السلطة التشريعية ،والانظمة القرارات بقوانين تصدر عن السلطة التنفيذية وهي غير مختصة اصلاً بالتشريع .

عليه يعرف التشريع بأنه سن القواعد القانونية من قبل السلطة المختصة وعادة ماتسمى هذه السلطة او المؤسسة التشريعية وفقاً للإجراءات معينة وتصاغ في حدود نصوص مكتوبة ،فتكتسب هذه القواعد صفة الالزام لصدورها من السلطة المختصة (٢١).

اما المعنى الثاني للتشريع : وهو المعنى الخاص ويجيء التشريع بمعنى اسم المفعول المشرع ،أي النصوص العامة الملزمة ذاتها التي وضعتها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الاشخاص في المجتمع وفق اجراءات مخصوصة وشكل معين (٢٢) .

عليه يمكن تعريف التشريع بأنه وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذالك وفقاً لأحكام الدستور ،وعليه فأن المعنى الاول للتشريع يعني صياغة القواعد القانونية واظهارها للوجود ، في حين يعني المعنى الثاني القانون المكتوب الذي تسنه السلطة التشريعية المختصة (٢٣).

عليه يمكن تعريف عيب الانحراف التشريعي بأنه» قيام السلطة المختصة بالتشريع وغالباً ما تكون هي السلطة التشريعية (البرلمان) باستخدام سلطاتها وصلاحياتها سواء مقيدة او تقديرية بشكل مغاير للأهداف المحددة لها « وان اول من استعمل مصطلح الانحراف بالسلطة الفقيه الفرنسي Aucoc(٢٤)، وان نظرية الانحراف بالسلطة التشريعية من النظريات المسلم بها من قبل الفقه الفرنسي والمصري ،والتي تعد من قبيل رقابة المشروعية ، اما في اطار المجال التشريعي فنجد ايضاً ان الفقه الفرنسي كان من اوائل ابتداع هذه النظرية في المجال الدستوري ،وكان الفقيه الفرنسي Barthelemy اول تطرق الى مفهوم الانحراف التشريعي في المجال الدستوري ،حيث اشار الى هذه الفكرة بمناسبة قانون ٧ يوليو ١٩٠٧ والذي يخص التسريح المبكر لمجندي ١٩٠٣ (٢٥) .

المطلب الثاني:

عيب الانحراف التشريعي وبواعث التشريع:

إنَّ عيب الانحراف التشريعي يتعلق بالغاية من التشريع من حيث كونها تستهدف المصلحة العامة ام لا ، وان هذا العيب أي (الانحراف التشريعي) ليس له صلة بالباعث الذي يدفع المشرع من سن قانون معين او عدم سنه ،وذلك لان ذلك متروك لسلطة المشرع التقديرية ،ولا يمكن ان تخضع لأي نوع من الرقابة سواء كانت دستورية ام لا (٢٦) ، وعلى الاغلب فان ذلك يرتبط بالجانب السياسي والاعتبارات الحزبية والتنظيمات والفلسفة السياسية ،فقد يكون حزب ما في الحكم له فلسفة معينة تدعوه الى اتجاهات تشريعية معينة وهذه الحالات تدخل ضمن باب المواءمات والملائمات التي لا تخضع لرقابة الدستورية ، على عكس الغاية من التشريع التي يجب ان تكون تهدف الى تحقيق المصالح العامة ،فاذاكان الاصل ان بواعث التشريع وملائمته لا تخضع لأي نوع من الرقابة سواء كانت دستورية ام غير دستورية ،فعلى العكس من ذلك نجد ان الانحراف التشريعي يخضع لرقابة القضاء الدستوري ،وذلك لان انحراف المشرع عن الغاية من التشريع التي هي تحقيق المصلحة العامة اى اهداف وغايات اخرى يعد انحرافاً تشريعياً ويخضع للرقابة الدستورية .

وان عيب الغاية ليس له أي علاقة بالباعث من التشريع التي تدفع المشرع الى سن قانون معين في وقت معين او عدم سنه ،فان الباعث من التشريع يخضع لسلطة المشرع التقديرية ، والتي غالباً ما تخضع ايضاً للاعتبارات السياسية والضغوطات الحزبية في الدولة ،فالغاية من التشريع يجب ان يتجه المشرع في سلطته الى اعتبارات المصلحة العامة وفي حالة انحراف المشرع عن الاهداف المحددة بالدستور او انحرافه بسلطته التقديرية الى مصلحة شخصية او اعتبارات سياسية فان التشريع هنا يكون منحرفاً ويخضع للرقابة الدستورية ، ويحق للقضاء البحث في الغاية من التشريع وهل كونه يحقق المصلحة العامة ام لا ، اما بالنسبة الى الباعث من التشريع فان المشرع يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الوقت المناسب والملائم للتشريع ، ولا يحق للقضاء الدستوري البحث في الباعث من التشريع على عكس الغاية من التشريع (الانحراف التشريعي) . (٢٧) عليه يمكن التمييز بين بواعث التشريع والانحراف التشريعي على اعتبار الاولى أي بواعث التشريع هي مسألة نفسية لا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، وليس من حق المحاكم الدستورية ان تتعرض الى بواعث تشريع القوانين وذلك لكونها تخضع للسلطة التقديرية للمشرع ، اما الغاية من التشريع فهي تقع ضمن اطار المشروعية التي يمكن التعرف اليها من خلال التفسير الموضوعي للقانون محل الطعن وهي حق قانوني للقاضي الدستوري وله ان يمارسه دون ان يعد ذلك تدخلاً في عمل المشرع(٢٨).

ومما يؤكد ضرورة التمييز بين الانحراف التشريعي وبواعث التشريع هو قبول القضاء الدستوري في اغلب الانظمة السياسية لأوجه الطعن التي تقوم على مجاوزة السلطة التشريعية للمصلحة العامة ،كأن يكون القصد من التشريع تحقيق مصالح شخصية ،فالقضاء يختص بالنظر بالغاية من التشريع ،ولكن ليس له صلاحية النظر في بواعث التشريع ،وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية في مصر ، في قرارها رقم (٦)لسنة ١٩٨١ حين اقرت بانحراف المشرع في استعمال سلطته التقديرية حين غالى في زيادة سعر الضريبة على الايراد العام وذلك برفعه الى ٩٥٪ على الشرائح الاخرى وفقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ ،بعد ان تبين ان الطريق الذي اختاره المشرع في تحديد سعر الضريبة لا يؤدي الى المصادرة ،كما انه لا يتعارض مع احكام الدستور ،وان ما أدعاه المدعي في هذا الشأن ينحل في حقيقته من الخوض في سياسة المشرع الضريبية ،التي تنفرد بها السلطة التشريعية بموجب الدستور ، عليه يكون ما ادعاه المدعي على النص المطعون بعدم دستوريته بهذا الشأن سليم (٢٩)

المطلب الثالث

معايير الانحراف في استعمال السلطة التشريعية

إنّ البحث عن معيار محدد للانحراف التشريعي قد اثار خلافاً بين الفقهاء،وان نظرية الانحراف التشريعي قد ظهرت في بادئ الامر في القانون الاداري بسبب انحراف الادارة عن الهدف المحدد لها ، فاذا ما ربطنا بين الانحراف في استعمال السلطة التشريعية والانحراف في استعمال السلطة الادارية الذي تقوم على جانبين : جانب ذاتي يتعلق بالنوايا والاغراض التي تستهدفها السلطة مصدرة القرار ،وجانب موضوعي يتعلق باستهداف الصالح العام ،فان الاخذ بهذه الفرضية تحوطه مأخذ كثيرة ،فليس من الممكن افتراض نسبة غايات شخصية الى الهيئة التشريعية ،فيقال ان قصد رجل الادارة هي غايات شخصية كالانتقام او الحصول على نفع شخصي وقد يكون تحقيق اغراض حزبية او سياسية او دينية اوالى ما غير ذالك ،فمن غير المقبول ان تنسب غايات شخصية الى الهيئة التشريعية ، فالأصل ان تستخدم السلطة التشريعية سلطتها لتحقيق المصلحة العامة وليس هدف او غاية اخرى فالسلطة التشريعية عندما تصدر تشريعاً وتقصد به ان تفيد او تضر بعض الافراد او الهيئات فانها تسعى دائماً الى الباس هذا التشريع ثوب المصلحة العامة (٣٠)،عليه فقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار ثابت وواضح لأثبات الانحراف التشريعي اذا ذهب جانب من الفقه ان معيار الانحراف التشريعي هو معيار موضوعي لا يدخله أي عنصر ذاتي ،في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى ان معيار الانحراف في الغاية من التشريع هو معيار ذاتي (٣١)وسنتطرق اليها من خلال مايأتي :

اولا: المعيار الموضوعي للانحراف التشريعي :

ومن انصار هذا المذهب الفقيه عبد الرزاق السنهوري ،الذي ذهب الى انه لايمكن اعتماد معيار ذاتي للانحراف التشريعي اسوة بأساءه استخدام السلطة في المجال الاداري ،وذلك لان المعيار الذاتي يذهب الى الكشف عن نوايا المشرع الحقيقية ،وان كان هذا الامر مقبولاً في اطار سلك الادارة كون رجل الادارة قد يسعى الى تحقيق غايات شخصية ، كالانتقام او تحقيق نفع شخصي او مصلحة ذاتية ،الا ان هذا الامر لايمكن قبوله بالنسبة للمشرع ،اذا انه ليس من المقبول ان تسعى السلطة التشريعية الى تحقيق غايات شخصية ،لان الاصل ان السلطة التشريعية يجب ان تستخدم سلطتها التي منحها الدستور لتحقيق المصلحة العامة .

وبموجب هذ المعيار يتحقق الانحراف اذا اصدر البرلمان قانون معين يحقق المصلحة الشخصية وليست الصالح العام ،كأن يكون غرض البرلمان تحقيق اهداف حزبية او سياسية او دينية لا تمت بالمصلحة العامة بصلة ،او قد يصدر البرلمان تشريع لا يحقق المصلحة العامة ،ويرى جانب من الفقه بانه لايمكن الاستناد الى المعيار الموضوعي لأثبات الانحراف التشريعي وذلك لكون السلطة التشريعية هي الممثلة للشعب برمته ويتوجب عليها تحقيق النفع العام ، ويمكن الوصول للعنصر الموضوعي من خلال تفحص القانون المصاب بعيب الانحراف التشريعي ومقارنته بالقواعد والمبادئ الدستورية وبيان مدى موافقته لروح الدستور وغايته وان العنصر الموضوعي اسهل اثباتاً من العنصر الشخصي او الذاتي للانحراف التشريعي (٣٢).

وقد برر انصار المعيار الموضوعي فرضيته على امران هما :

١ – الاصل ان تعلو السلطة التشريعية وهي تمارس اختصاصها التشريعي عن الفرد الذي يمارس حقوقه الخاصة وعن رجل الادارة وهو يمارس سلطته الادارية ،حيث تمارس السلطة التشريعية اختصاصها لتحقيق المصلحة العامة ،ومما يؤكد صحة هذه الفرضية ان الهيئة التشريعية (البرلمان) تتكون من عدد كبير من الاعضاء مما يصعب معه تواطؤهم على الباطل

٢ – ان المعيار الموضوعي يضفي على التشريع ثباتاً واستقرارا (٣٣) .

وكما بينا ان من ابرز مؤيدي هذا المعيار الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، واستعرض هذا المعيار في فروضاً خمسة وسنتدرج هذه الفروض في الموضوعية ،ابتداءً بأقصى حدودها :

١ – اعتماد طبيعة التشريع ذاته على اعتباره معياراً موضوعياً .

إنَّ طبيعة التشريع الذي يصدر عن البرلمان يجب ان يتضمن قواعد عامة مجردة ، حيث ان العمومية والتجريد هو اهم مايميز القاعدة التشريعية عن القرار الاداري، ففي حالة صدور تشريع معين من قبل البرلمان على اساس انها قاعدة عامة مجردة ومن ثم نجد انها لاتطبق الا على حالات فردية فالتشريع هنا باطل لان البرلمان قد انحرف في استعمال سلطته التشريعية ومعيار الانحراف هنا هو معيار موضوعي محض ،وهو بذلك يتعارض مع طبيعة التشريع ،ومثال على ذلك ان يصدر البرلمان تشريعاً بإلغاء هيئة قضائية للتخلص من اعضائها ،ثم يعاد تشكيل الهيئة التشريعية بعد فترة من صدور التشريع الاول ،فهنا يكون قصد البرلمان هو اصدار قرار فردي في صورة قانون صوري (٣٤).

٢ – تجاوز التشريع للأهداف المحددة له .

وهي حالة ان ينص الدستور للمشرع دائرة معينة لا يتخطاها ،وهدف مخصص لايجاوزه ، فالأصل هو اعطاء سلطة تقديرية للمشرع ،والاستثناء هو تقييد سلطته ،ففي حالة نص الدستور على تحديد الهدف من التشريع فلايجوز عليه تجاوزه ، ويعد ذلك انحرافاً للتشريع (٣٥)، ومثال على ذالك صون الامن والنظام العام في التشريعات والاحكام العرفية ،ووقاية النظام الاجتماعي في تشريعات الصحافة والتنظيم القانوني لحق الانتخاب والاجتماعات العامة (٣٦) .

٣ – كفالة الحقوق والحريات العامة في اطارها الموضوعي .

تعد الحقوق والحريات من الفروض التي تتطرق اليها الدكتور عبد الرزاق السنهوري في بحثه باعتبارها من الحالات التي ينطبق عليها المعيار الموضوعي في حالة انحراف التشريع عن مقاصد التشريع وغاياته ،اذا انها مجموعة من الحقوق والحريات

المطلقة الغير قابلة للتقيد او التنظيم ،فاذا ما صدر تشريع من البرلمان يقيد الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور يعد هذا التشريع باطلاً لمخالفته لنصوص الدستور .

اما بالنسبة للحقوق والحريات العامة التي نص الدستور على تنظيمها ،فان المشرع الدستوري قد خول بشأنها السلطة التشريعية سلطة تقديرية لتنظيمها على ان لا ينحرف عن الهدف الذي قصده الدستور ،وهو ضمان وكفالة الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية ،فاذا ما تقص او نقضها المشرع وهو في صدد تنظيمها ،كان تشريعه مشوباً بعيب الانحراف التشريعي (٣٧)،وهنا يكون التشريع منطوياً على الانحراف لا مخالفة لنصوص الدستور ،ومثال على ذلك مانص عليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على احالة تنظيم اغلب الموضوعات الدستورية الى قانون يسن من البرلمان مثل احالة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق الى قانون (٣٨) فاذا ما اصدر البرلمان قانوناً يتعارض مع غايات الدستور عد ذلك انحرافاً للتشريع .

٤ – كفالة الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة .

الاصل في التشريع انه لا يسري على الماضي ،حفاظاً على الحقوق والحريات المكتسبة ،باستثناء بعض لقوانين التي اجاز فيها الدستور على سريان القانون على الماضي وخصوصاً في القوانين الجنائية والضريبية ،فإذا ما صدر تشريع من البرلمان ينص على سريان القانون على الماضي ،وادى لك الى المساس بالحقوق المكتسبة يعد هذا التشريع منحرفاً وذلك لانحراف السلطة التشريعية في استخدام سلطاتها .

٥ – اما الفرض الاخير هو مخالفة التشريع لروح ومبادئ الدستور العليا (نظرية القانون الاعلى) (٣٩).

ومن مؤيدين هذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون ديكي حيث يرى ان هناك مبادئ عليا تسود الدستور وتهيمن على جميع احكامه ،وهي تعد بمثابة روح الدستور ،ويرى ان التشريع لايكون سليماً لمجرد اتفاقه مع نصوص الدستور ،وانما يجب ان يتطابق مع القانون الاعلى الذي يحكم نصوص الدستور ،فالانحراف هنا يتحقق لمعارضة التشريع لروح الدستور او مبادئه العليا (٤٠).

ثانياً : المعيار الذاتي للانحراف التشريعي .

ويذهب اصحاب هذا المعيار الى ان الانحراف التشريعي لايمكن اثباته الامن خلال البحث في النوايا الحقيقية للمشرع وذلك لان الاسباب التي يحددها المشرع ليست كافية لأثبات الانحراف التشريعي ،كون ان المشرع عند قيامه بتشريع قانون معين قد لا يعلن الا عن الاسباب المشروعة فقط لتشريع القانون ،ويخفي الغاية الحقيقية من وراء سن التشريع ،وبالتالي لايخضع التشريع للرقابة على الرغم من بطلانه ،ولذلك بات من الضروري البحث عن النوايا والاهداف المستترة التي رافقت التشريع وقت صدوره ،ومن انصار هذا المذهب الفقيه الكبير الدكتور ماهر ابو العينين ،والذي ذهب الى تبني المعيار الذاتي الذي يبحث في النوايا والغايات الحقيقية من وراء تشريع القانون (٤١).

وبموجب هذا المعيار قد تتجه نية السلطة التشريعية الى الاضرار بمجموعة معينة او تحقيق مكاسب مادية لفئة معينة من افراد الشعب او حزب سياسي ،او اقليم معين اذاكان التشريع من الصلاحيات الحصرية للاتحاد ،وان بعض الفقه يشير الى صعوبة التسليم بالعنصر الذاتي للانحراف التشريعي ،فاذاكان من المتصور الى اتجاه نية الفرد الى الاضرار بالغير وهو بصدد استعمال حقوقه الخاصة على النحو المألوف في نظرية التعسف في استعمال الحق ،فان نية الاضرار تكاد ان تكون اقل نسبياً في مجال اتجاه نية البرلمان في استعمال سلطته في التشريع كونه اقل انقياداً للدوافع الذاتية من الفرد عند ممارسته لحقوقه الخاصة .

ويمكن الوصول الى العنصر الذاتي لواضعي التشريع من خلال البحث عن الغايات التي رافقت سن التشريع من خلال مداولات ومناقشات البرلمان ولجانه المتخصصة.

وقد انتقد انصار المعيار الذاتي ما جاء به انصار المعيار الموضوعي والفروض الذي جاء بها الدكتور السنهوري ،على اساس ان الرجوع الى طبيعة التشريع ذاتها لايمكن ان يوصف بانه معيار موضوعي، وانما هو تطبيقاً لفكرة معارضة القانون،لان

تشريع البرلمان اما ان يكون وفقاً لطبيعته الموضوعية قانوناً، واما ان يكون على غير ذلك فلا تثبت له حصانة التشريع ،فيغدينا عن نظرية الانحراف الغائي تطبيق المعيار المادي الموضوعي على التصرفات القانونية ،ونبذ المعيار الذاتي الفروض والامثلة التي جاء بها الفقيه السنهوري ،فلم يستطيع الفقيه المذكور من جعل نظريته نظرية موضوعية بحتة ،بل على عكس ذلك فأنها تغلب طبيعة الانحراف الذاتي على المعيار الموضوعي (٤٢).

وان اثبات المعيار الذاتي للانحراف يصعب اثباته في كثير من الاحيان ،فان القانون المشوب بعيب الانحراف التشريعي هو صحيح في ضاهره ،معيب في باطنه ،فهو يصدر وفقاً لقواعد الاختصاص وبموجب الشكل الذي يحدده القانون ،كما انه لايخالف احكام الدستور في نصوصه وان كان مخالفاً له في روحه فحواه،ومع ذلك فان هذا العيب هو خفي يصعب اثباته .

وان ما ذهب عليه الدكتورعبد الرزاق السنهوري بصدد المعيار الموضوعي للانحراف التشريعي هي امثلة لحالات مخالفة الدستور البينة وليست المستترة ،فلم يتمكن الفقيه السنهوري من جعل نظريته نظرية موضوعية بحتة بل ان طبيعة الانحراف الذاتية قد تغلبت على ما ذكره من حالات وامثلة للانحراف ،ومع ذلك حاول ان يميله باتجاهه الموضوعي ، ففي الفرض الاول الذي جاء به والذي عد ان التشريع يجب ان يكون عاماً مجرداً والا عد التشريع معيباً بعيب الانحراف التشريعي ، فاذا كان التشريع عاماً مجرداً في ضاهره ،ولكن في حقيقته تشريع فردي يطبق على حالات معينة بالذات، لايقع الا على حالات فردية ،فهنا يقع العيب المستتر للانحراف التشريعي ،وهنا تظهر النزعة الذاتية لان علم البرلمان هو الاساس في الحكم على صحة غايته وبطلانها .

اما بالنسبة الى الفرض الثاني : هو حالة تجاوز التشريع للغرض المخصص له ،فيرى جانب من الفقه ان من غير الممكن ان يحدد الدستور مقدماً الهدف من كل تشريع ، وان كان ذلك ممكناً فان الخروج عن تلك الاهداف لايعد انحرافاً ،وانما يعد خروجاً عن نصوص الدستور ،ومن ثم تعد مخالفة موضوعية للدستور ،وان تحديد الدستور لغايات التشريع قدماً يعد مساساً بمبدأ سيادة الشعب على اعتبار ان البرلمان هو منتخب من قبل الشعب عليه لايجوز تقييد هذه السلطة مقدماً والا كان دور البرلمان معدوماً ،كما انه يتنافى مع مبادئ الديمقراطية الذي يعطي للبرلمان سلطة تقديرية في تحديد غايات التشريع (٤٣).

والفرض الثالث الخاص بحماية الحقوق والحريات العامة : فان تحقيق الحماية للحقوق والحريات العامة بحدوده الموضوعية لا تثير فكرة الانحراف ،ان النص في الدستور على كفالة الحقوق والحريات وتخويل البرلمان سلطة تنظيمها فان هذا التنظيم لا يصل الى درجة اهدار اصل الحق ،اما اذا وقع البرلمان في اهدار هذه الحقوق فنه لا يعد انحرافاً وانما يعد مخالفاً لنص الدستور .

وبخصوص الفرض الرابع وهي ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها :فقد جاء الدكتور عبد الرزاق السنهوري بهذا الصدد مثالاً وجاء فيه بامتناع سريان بعض القوانين باثر رجعي ،فهنا يجب التفرقة بين فرضيتين اساسيتين ،اولهما اذا كان الدستور ينص على عدم جواز سريان القانون باثر رجعي ،فان تشريع البرلمان لقانون يسري اثره على الماضي ،يعد تعارضاً مع نص الدستور الذي يمنع سريان القانون على الماضي ، واما اذا كان الدستور ينص على جواز سريان القانون على الماضي في حالات استثنائية ،فن الناحية النظرية يمكن اثارة فكرة الانحراف باعتبار تدخل ضمن نطاق عنصر الملائمة ،اما الاسراف في تقرير مبدأ الاثر الرجعي ،لايمكن الاخذ به ، وذلك لان القضاء يباشر الرقابة على تشريع معين ،لايكن له ان يبسط هذه الرقابة على البرلمان في عدة تشريعات ،واقصى مايكن القول بهذا الاسراف ،انما سياسة تشريعية تتعارض مع روح الدستور (٤٤).

اما الفرض الاخير وهو حالة تعارض التشريع مع روح الدستور ومبادئه والذي عدت انحرافاً للتشريع وفقاً للمعيار الموضوعي ،فان تعارض التشريع مع روح الدستور ومبادئه فانه يعد تعارضاً مع نصوص الدستور ذاتها وليس مع روح الدستور ومبادئه ،ولقد اكد الفقهاء ان الامثلة التي ذكرها الدكتور عبد الرزاق السنهوري تتعارض مع نصوص الدستور لا

مع روح الدستور ومبادئه فحسب .وان اناطة مهمة الرقابة الى هيئة قضائية يخرجها في اغلب الاحيان من ميدان رقابة المشروعية الى رقابة الملائمة (٤٥).

عليه استعرضنا لاهم الانتقادات الموجهة الى النظرية التي جاء بها الفقيه السنهوري بصدد اثبات الانحراف التشريعي ،والذي حاول بشتى الطرق اثبات ان معيار الانحراف هو معيار موضوعي وليس معيار ذاتي ،ويرى الفقهاء المؤيدين للمعيار الذاتي ،ان حتى في مجال الاداري فان معيار الانحراف بالقرار الاداري هو معيار ذاتي ،وذلك لان الانحراف ينصب على ارادة مصدر القرار .

المبحث الثاني

دور القضاء الدستوري في الرقابة على الانحراف التشريعي

استكمالاً لفكرة الانحراف التشريعي سنتناول في هذا المبحث الى القضاء الدستوري ودوره في الرقابة على الانحراف التشريعي للمشرع ، فالانحراف التشريعي لايعد عيباً صريحاً للقاضي الدستوري كسائر العيوب الاخرى التي تصيب القانون كعيب الشكل والاختصاص والمحل والتي يكفي لكشفها المقارنة بين النصوص القانونية والنص الدستوري او روح الدستور ليحكم القاضي الدستوري على النص القانوني بالصحة او البطلان لعدم دستوريته ،اما الانحراف التشريعي في مجال التشريع ،فالبحث يدور حول الهدف الحقيقي لإصدار القانون ،وهنا لايمكن اجبار المشرع عن الافصاح عن غرضه الحقيقي ،فالبحث هنا يتجه الى الادلة والقرائن على وجود هذه النية غير المشروعة ،وهذه الادلة تتمثل ب المناقشات البرلمانية والظروف والملابسات وغيرها ومن خلال هذه الادلة يصدر القاضي الدستوري حكمه باثبات وجود الانحراف التشريعي من عدمه وهل اتجه التشريع الى تحقيق الغاية من التشريع (المصلحة العامة) من عدمه (٤٦) .

وان الانحراف التشريعي ليس له تطبيقات ثابتة في ظل دستور واحد او ظل دساتير متعاقبة ،بل يتوقف في وجوده على القوى السياسية في مراحل مختلفة في ظل نفس الدستور ،فقد يظهر الانحراف التشريعي خلال حقبة معينة بتوفر فرص محددة ،وقد تختفي هذه الفرص في حقبة اخرى من الدستور ،وكلاهما يحكمهما دستور واحد عليه سنتطرق في هذا المبحث الى موقف القضاء الدستوري المقارن في اربع مطالب مستقلة وكالاتي :

المطلب الاول

الانحراف التشريعي وموقف القضاء الدستوري الفرنسي

ان نظرية الانحراف التشريعي لم تظهر بصورة واضحة في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي وذلك لكونه يشكل ادانة واتهاماً مباشراً للسلطة التشريعية باستخدام سلطاتها التشريعية بشكل مغاير للغاية منه وبعيداً عن المصلحة العامة ،عليه فان الاعتراف بعيب الانحراف التشريعي وقبوله باعتباره صور من صور عدم الدستورية يسمح للقضاء الدستوري الفرنسي بالتدخل في نية المشرع والبحث عن الغاية الحقيقية للتشريع (٤٧).

وان المجلس الدستوري الفرنسي قد اتبع في بعض احكامه موقفاً سلبياً بصدد مسألة الانحراف التشريعي ،حيث قدمت الى المجلس الدستوري العديد من الطلبات من قبل اعضاء الجمعية الوطنية وكذلك مجلس الشيوخ التي كانت تشير الى وجود انحراف تشريعي للمشرع في استعمال سلطته التقديرية ، وكان من بين المبررات التي قدمها المجلس الدستوري بصدد مواقفه السلبيه من عيب الانحراف التشريعي هو ان البحث في نوايا المشرع تخرج القضاء الدستوري عن اختصاصه في الرقابة .

ومن التطبيقات القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي النظر في دستورية قانون **Loipasqua** المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والخاص بانتخابات اعضاء الجمعية الوطنية ،حيث قي عام ١٩٨٦ نازع اعضاء مجلس الشيوخ في دستورية القانون اعلاه على اساس ان هذا القانون يهدف الى تحقيق المصالح الشخصية والسياسية لنواب بعض الاحزاب ولايحقق المصلحة العامة ، ونجد ان قرار المجلس الدستوري كان بانه لايمكن للمجلس الدستوري البت في الاعتبارات التعسفية التي اجراها البرلمان ، وذلك مراعاة حالة الدعوى المماثلة وتعقد وتنوع الاوضاع المحليه .

ويرى جانب من الفقه الفرنسي ومنهم الفقيه «**Rousseau**» ان توجه المجلس الدستوري الى الحكم بعدم تعارض

القانون اعلاه مع احكام الدستور والصياغة المبهمة للقرار تشير الى تعرض المجلس الدستوري الى ضغوط سياسية .
وعلى الرغم من موقف المجلس الدستوري السلبي حيال الانحراف التشريعي للبرلمان نجد انه مارس رقابته في البحث عن الانحراف التشريعي في حالات معينة ،ومنها قراره الخاص بتحديد سن التقاعد بالنسبة للقضاة خارج التدرج الوظيفي لمحكمة النقض ، وكذلك قراره الخاص بتحديد سن التقاعد لشاغلي الوظائف العليا (٤٨).
ومن اهم القضايا التي تعرض لها المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الانحراف التشريعي هي القضية التي تقدم بها بعض النواب والشيوخ بخصوص عدم دستورية القانون «Loifilloud » المرقم (٩٣٧ –٨٤) الخاص بتنظيم المؤسسات الصحفية ومنع الاحتكار وتحقق الشفافية والتعددية المالية فيها ،حيث طعن النواب بعدم دستورية القانون اعلاه وانه لا يحقق المصلحة العامة ،وان القانون قد شرع لأغراض سياسية تتمثل بالتخلص من اكبر مجموعة صحفية معارضة للنظام السياسي وهي مجموعة «هيرسنت « ،مما يؤدي ذلك ان يفقد هذا القانون العمومية والتجريد الذي يتطلبه القانون .
وعلى الرغم من قبول المجلس الدستوري الفرنسي للقضية اعلاه الا انها مع ذالك لم تسلم بنظرية الانحراف التشريعي ،حيث نجد ان المجلس الدستوري قد توصل الى الغاية الحقيقية للقانون وانها لم تكن تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، بل على العكس فأنها تهدف الى هدم المؤسسة الصحفية المعارضة للنظام السياسي الاشتراكي الذي كان سائداً انذاك ،وان المجلس الدستوري قد توصل الى الحكم بعدم دستورية الفقرة ٣ من المادة ١٣ من القانون اعلاه ،الا انه لم ينص على عدم دستوريتها لكونها تعد انحرافاً تشريعياً من قبل البرلمان ،بل نص على عدم دستورية المادة المذكورة لانتهاكها لمبدأ الحرية والتعبير وحرية الصحافة ومن ثم تعد اعتداءاً على المراكز المكتسبة قبل صدور القانون ،حيث جاء في مضمون الحكم « اذا سمح للمشرع في حالة تنظيمه للحريات العامة ان يقرر مايعد ضرورياً في المستقبل من القواعد الاكثر تشدداً وصرامة ،فانه لايجوز له المساس بإحدى الحريات العامة الا في حالتين وهما : الاولى ان تكون هذه المراكز مخالفة للقانون ثانياً : اذا كان المساس بالمراكز هذه ضرورياً لضمان تحقيق الهدف الدستوري الذي يسعى اليه المشرع (٤٩).
ومن ابرز الفقهاء الفرنسيين الذين استخدموا مصطلح الانحراف التشريعي في المجال الدستوري هو الفقيه الفرنسي Barthelemy والذ عبر عن فكرته عن الانحراف التشريعي على اساس انحراف القانون رقم ٧ يوليو لسنة ١٩٠٧ ،الخاص بالتسريح المبكر لمجندي ١٩٠٣ ، حيث ذهب الى ان القصد الحقيقي من هذا التشريع هو معاقبة مجندي الفرقة السابعة عشر مشاة ، وان كان التشريع ينصف بالتجريد والعمومية في ظاهره ،الا انه كان يستتر من وراءه تشريع هذا القانون عقوبة مبطنة اراد تطبيقها على مجندي الفرقة السابعة عشر بأثر رجعي (٥٠) .
مما تقدم نجد ان موقف المشرع الدستوري الفرنسي المتمثل بمجلس الدستوري الفرنسي ،لم يكن له موقف صريح وثابت تجاه نظرية الانحراف التشريعي ، فقد كانت قراراته تارة تأخذ بالمواقف السلبية للقوانين التي تصدر بصورة منحرفة وعلى الرغم من بحثها في دستورية القانون محل الطعن الا انها لم تسلم بنظرية الانحراف التشريعي وانما تسند عدم دستورية القوانين الى المخالفة الموضوعية للقانون من الدستور ، وتارة اخرى نجد انه يقر بالانحراف التشريعي لكن من منضور ضيق جداً وكان السبب في ذالك هو الضغوط السياسية التي كانت تسيطر على القضاء الدستوري .

المطلب الثاني

الانحراف التشريعي وموقف القضاء الدستوري الامريكي

اتجه جانب من الفقه الدستوري الى القول بان المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية لم تأخذ بمصطلح الانحراف التشريعي ،وليست لها أي محاولات جادة لصياغة نظرية بشأن الانحراف التشريعي ، وان المحكمة الاتحادية العليا في امريكا تعد التشريع دستورياً اذا كان التشريع في ظاهره داخلاً ضمن السلطات التي يسمح الدستور للبرلمان بممارستها ،فان المحكمة لاتبحث في الغايات الحقيقية من وراء التشريع سواء كانت هذه الغايات تهدف الى تحقيق الصالح العام من عدمه ، وقد استند الفقه في تبرير رأيهم اعلاه الى حكم المحكمة الاتحادية العليا في قضية «UnitedState VDoremus » والذي جاءت فيه بأنه المحكمة لاتستطيع ان تؤيد احد الخصوم في طعنه بعدم الدستورية قانون

ما ،اذا كان التشريع مستوفياً للشروط القانونية التي يتطلبها القانون عند اصداره ،وذلك عندما طعن احد الخصوم بان التشريع قد صدر لبواعث غير شريفة وعلى اساس انها لها تأثير على بعض اعضاء البرلمان الذي سن التشريع (٥١) .
وان الاستناد الى القرار اعلاه من قبل جانب من الفقه للقول بان المحكمة الاتحادية العليا لم تأخذ بمصطلح الانحراف التشريعي لايمكن التسلم به ، وان ما اشارت اليه المحكمة بصدد الشروط القانونية للقانون بقولها اذا كان التشريع مستوفياً لأركانه الموضوعية والشكلية فأنه ليس للمحكمة الا ان تقر بدستوريته ،الا انه كيف للمحكمة ان تقر بدستورية تشريع معين اذا ما استوفى شروطه الموضوعية والشكلية من غير ان تتأكد من مدى صحة ركن الغاية والذي يعد من الاركان الاساسية للقانون ويظهر الانحراف بأجلى مظاهره اذا كان التشريع متفقاً مع نصوص الدستور في ظاهره الا انه يكون مخالفاً للأهداف التي ينص الدستور ،عليه فان غياب مصطلح الانحراف التشريعي في الفقه الدستوري الامريكي لايعني بالضرورة ان القضاء الدستوري الامريكي متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا لم تأخذ بالرقابة على الغاية من التشريع ،اذا ان المحكمة قد اخذت بفكرة الغاية لكن بمصطلح اخر وهو «التشريع المستتر « ،ومن اهم القضايا التي تطرقت اليها المحكمة الاتحادية العليا في امريكا الى الانحراف التشريعي لكن تحت تسمية الانحراف المستتر حكمها الصادر في عام ١٩٢٢ في قضية» « Bally V D rexei والتي تتلخص وقائعها في ان الكونغرس الامريكي قد فرض ضريبة قيمتها عشرة بالمئة على الارباح التي تجنيها المصانع والمحاجر والمناجم ،والتي استخدمت ايدي عاملة من قبل الاطفال الذين هم دون السن القانوني المسموح لهم بالعمل ، وهذا يعني ان هناك استغلال لهؤلاء الاطفال ،وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في البحث عن غاية هذا التشريع ، وتوصلت ان الغاية ليست فرض ضريبة على المصانع والمناجم والمحاجر ، وانما الغاية كانت لحل مشكلة تشغيل الاطفال الذين يعدون دون السن القانوني المقرر لهم للعمل ، اي ان هذا التشريع يتضمن عقوبة ضمنية على المخالفين ،وقد تبين للمحكمة من خلال النظر وتفحص نصوص القانون ،ان الضريبة التي يفرضها القانون اعلاه لايتناسب مع وعائها لثبات مقدارها ، رغم كون صاحب العمل قد ارتكب مخالفة ،كما له ان يعفى من دفع الضريبة اذا ادعى واثبت ادعائه ان لايعلم بحقيقة عمر عماله ، ولذا كان قرار المحكمة انها لاتستطيع ان تغض النظر عن الحقيقة وتتجاهل الضريبة التي لاتعد سوى وسيلة لمنع تشغيل العمال ،ولذلك فان من صميم واجبها ان تمتنع عن النظر في كل نص يتخذ بخلاف الحقيقة ،متى ما ثبت انه يتعرض لمسائل ليس من اختصاص الكونغرس الخوض فيها (٥٢) .

من التطبيقات القضائية للكونغرس الامريكي على الانحراف التشريعي هو محاولاته لفرض عقاب تشريعي على بعض الموظفين في سنة ١٩٤٦ في قضية لوفيت ،والتي كانت تتلخص وقائعها في قيام لجان الكونغرس بإجراء تحقيق قررت فيه توجيه الاتهام الى عدد من موظفي الحكومة المركزية بالشيوعية ،وانه من غير الممكن البقاء في مراكزهم ،الا ان الجهات الحكومية المختصة بعملهم رفضت ذلك مستندة بأنها لاتشك بصلاحيتهم ووطنيتهم ،وبناءاً على ذلك اتخذ الكونغرس اجراء اخر للتحايل والوصول الى ذات النتيجة ،فأضاف الى احد قوانين الاعتمادات المالية ملحقاً يتضمن منع صرف اي مبلغ لهؤلاء الموظفين الثلاثة ،وقد اعترض مجلس الشيوخ على الاجراء المتخذ من قبل الكونغرس ،واستطاع انقاذ القانون الاصلي ، والوصول الى حل وسط يتضمن منع صرف رواتب هؤلاء الموظفين الثلاثة الا بعد اعادة تعينهم من قبل رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشيوخ على ذلك وقد رفض الرئيس الامريكي «روزفلت» على هذا الاجراء عى اعتبار انه اغتصاب خطير من قبل الكونغرس للسلطتين التنفيذية والقضائية ،الا انه اضطر الى الموافقة على هذا الاجراء لانقاذ القانون الاصلي ،واستمر الموظفين في عملهم من دون ان يتقاضوا رواتبهم ،وقاموا برفع دعوى امام محكمة المطالبات طالبوا بتسليم مرتباتهم عن تلك المدة ، وقد تم عرض القضية امام المحكمة الاتحادية العليا ، والتي توصلت الى عدم دستورية القانون اعلاه ،على اعتباره عقاباً تشريعاً منعه الدستور ،لان حرمان الموظف من العمل هي عقوبة لاشك فيها .

وكذلك تجلى موقف المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية بأجلى مظاهر الوضوح في قضة الدوائر الامنة

والتي خصصت بموجبها بعض الدوائر في احدى الولايات الامريكية لكل من الحزب الديمقراطي والجمهوري ،بشرط ان النتيجة لاحد هذين الحزبين ،وقد تم رفض الطعن بعدم الدستورية التشريع وذلك على اعتبار ان الادعاء بوجود اعتبارات سياسية وراء عملية التقسيم لايعد كافياً للحكم بعدم دستورية القانون اعلاه(٥٣) ويتبين لنا مما تقدم ان البحث في الغاية من التشريع يعد من ضمن الاختصاصات التي اخذت بها المحكمة الاتحادية العليا في الولايا المتحدة الامريكية ،وهي بصدد ممارسة رقابتها على السلطة التقديرية للمشرع ،عليه فهي تمارس رقابتها على الانحراف التشريعي ،وان لم تنص احكامها على مصطلح الانحراف التشريعي ،وذلك لان تأكيدها على الغاية من التشريع يعد من اهم واجباتها ،وذلك يؤكد بلاشك اتباعها منهجاً قضائياً يتفق مع فكرة الرقابة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع والخاص بركن الغاية ،عليه فالتشريع المستتر الذي اخذت به المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية تعد صورة من صور الانحراف التشريعي ،على اعتباره سليم في مظهره ويهدف الى تحقيق الصالح العام ،الا انه معيب في باطنه لايهدف المشرع من وراءه الوصول للغاية التي نص الدستور على تحقيقها .

المبحث الثالث:

الانحراف التشريعي وموقف القضاء الدستوري المصري:

استقر القضاء الدستوري في مصر على اعتبار ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة ،حيث يقتصر دور المحكمة الدستورية العليا على التحقق من مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته مع النصوص الدستورية ،من غير التوغل الى البواعث التي تدفع السلطة التشريعية الى تشريع القانون ،باعتبار ان ذلك يعد من قبيل السلطة التقديرية للمشرع مالم ينص الدستور على خلاف ذلك وبقيد التشريع بقيود وضوابط معينة (٥٤).

وعلى الرغم من موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم الاخذ بالرقابة على بواعث التشريع وملائمته ، الا انه يمكن الاستنتاج من بعض احكامها انها ميزت بين بواعث التشريع وغايته ،واقتصرت رقابتها على الغاية من التشريع الذي يجب ان يهدف الى تحقيق المصلحة العام (٥٥)دون بواعثه .

وان رقابة المحكمة الدستورية العليا كانت مقيدة فيما يتعلق بالانحراف التشريعي ،وان المحكمة قد تعرضت في مناسبات عديدة الى مناقشات البرلمان وذهبت بصدد نظرها للطعون المقدمة اليها ،على انها كانت ذات طبيعة احتياطية ،وان سوء استعمال السلطة التشريعية لوظائفها لايدخل من ضمن عملها بل يعد عيباً احتياطياً ، ولذلك كانت معظم قراراتها بصدد الطعون المقدمة اليها تستند الى العيوب الشكلية والموضوعية التي تصيب التشريع المطعون بعدم دستوريته من غير ان تدين المشرع في غاياته طالما ان النتيجة هي واحدة وهي نقض التشريع من دون اي صدام مع السلطة التشريعية(٥٦).

ومن اهم التطبيقات القضائية لموقف المحكمة الدستورية العليا حيال نظرية الانحراف التشريعي،الطعن بالقانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمتضمن بالغاء قرار وزارة التربية والتعليم معادلة شهادة المساحة بشهادة الفنون والصنائع، حيث ان سلطة المشرع في تنظيم النقابات والانضمام اليها لم يقيدها الدستور بقيود ،وعليه تكون سلطته في هذا الشأن تقديرية ،الا ان المشرع لم يستخدم سلطته لتحقيق المصلحة العامة والحرف باستخدام سلطته، وقد تم رفع الدعوى ضد كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، حيث ادعى المدعي بعدم دستورية القانون اعلاه وانه قد صدر مشوباً بعيب الانحراف التشريعي ،ولم يهدف تحقيق المصلحة العامة ،مستنداً الى المذكرة الايضاحية للتشريع اعلاه ،وان اصدار القانون اعلاه لم يكن الغرض منه الا لتحقيق اغراض شخصية .

واقرت المحكمة الاتحادية العليا في مصر بعدم وجود انحراف تشريعي ، ورفضت النظر في الدعوى ، وكان قرار المحكمة اعلاه من القرارات التاريخية الهامة لأنها المرة الاولى التي تستخدم فيه مصطلح الانحراف التشريعي ، وكان هذا القرار من الدلائل على تبني المحكمة فكرة الانحراف التشريعي ،وذلك كونها قد بحثت في الدلائل والقرائن الاثبات التي قدمها المدعي على كون ان القانون اعلاه قد شابه انحرافاً تشريعياً ،فهي لم تتجنب البحث في الانحراف التشريعي الذي ادعاه المدعي ، وبحثت فيما اذا كان القانون قد صدر بدافع الانتقام والكيد ام لا ، وبذلك تكون المحكمة قد راقبت فيما اذا

كان المشرع قد انحرف باستخدامه لسلطته من عدمه .

وان قرار المحكمة اعلاه قد وضع الخطوة الاولى لتبني المحكمة العليا لمفهوم الانحراف التشريعي ،كونها بحثت في الاهداف الشخصية من وراء تشريع القانون ،كما انها بحثت في مدى صحة غاية التشريع ، واتبعت منهاجاً صحيحاً ومنطقياً في فحص ما قدمه المدعي من ادلة وقرائن اثبات عن الانحراف التشريعي ،كما انها بحثت في كافة الملابسات والظروف التي رافقت تشريع القانون، ومما تقدم نستطيع ان نجزم ان القضاء الدستوري في مصر قد اخذ بعيب الانحراف التشريعي كأحد العيوب الاساسية التي تصيب القانون المطعون بعدم دستوريته (٥٧).

ومن التطبيقات الحديثة التي اخذ به القضاء الدستوري في مصر هو الطعن الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذي يعرف بقانون العزل السياسي ،والذي يتناول البحث بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ ،والذي اقرت فيه المحكمة العليا لأول مرة بان التشريع اعلاه معيب بعيب الانحراف التشريعي ،حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسنى ٢٠١٢ قد نصت على عدم جواز مباشرة الحقوق السياسية من اشخاص معينين وهم :

١ – المحجور عليهم طيلة مدة حجرهم .

٢ – المصابون بأمراض عقلية والمحجوزون طيلة مدة حجزهم .

٣– الذين تم اشهار افلاسهم .

٤–كل من عمل خلال العشر السنوات الاخيرة على تاريخ ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية ،او نائباً له ،او رئيساً للوزراء ، او رئيساً للأحزاب .

وحيث ان ممارسة الحقوق السياسية هي من ضمن الحقوق التي اقرها الدستور المصري ولايجوز لاحد تقييدها ، وان ماذهب اليه القانون اعلاه والتي تتعلق بالفقرة الرابعة بحرمان ممارسة الاشخاص اعلاه الحقوق السياسية خلال عشر سنوات يعد مساساً بالحقوق السياسية للأفراد التي اقرها الدستور ، لذلك اقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص المادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ ،لمساسه بالحقوق السياسية للأفراد(٥٨).

عليه نجد ان القضاء الدستوري في مصر والذي يتمثل بموقف المحكمة الدستورية في مصر لم ينص على مصطلح الانحراف التشريعي بصورة صريحة وواضحة وانما عده عيباً احتياطياً ،حيث ان موقف المحكمة كان واضحاً من الاخذ بالعيوب الموضوعية كأساس النظر في دستورية القوانين من عدمه وعدم التطرق الى الغاية من التشريع في حالة وجود عيوب موضوعية تشوب التشريع محل الطعن ،اما بالنسبة الى عي الغاية فهو عيب احتياطي .

المطلب الرابع

الانحراف التشريعي وموقف القضاء الدستوري العراقي

على الرغم من نص الدساتير العراقية السابقة متمثلة بالقانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ،ودستور العراق لسنة ١٩٦٨ على الرقابة الدستورية وتبنية الرقابة القضائية ، الا ان الممارسة الفعلية للرقابة الدستورية لم تطبق في العراق بصورة حقيقية من الناحية العملية والتطبيقية ،الا بعد صدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ،وتحول العراق الى دولة ذات نظام اتحادي فدرالي ،وذلك بأنشاء المحكمة الاتحادية العليا التي تعد اول تجربة حقيقية لإنشاء قضاء دستوري في العراق ،ورغم نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على انشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق ويكون اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين ، وتم بعد ذلك صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥(٥٩)، الا ان الممارسة الفعلية للمحكمة الاتحادية بدأت بعد صدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

وبالرجوع الى موضوع بحثنا عن الانحراف التشريعي ، نجد ان القضاء الدستوري العراقي ،متمثلاً بموقف بالمحكمة الاتحادية العليا ،لم يكن لديه موقف واضح وصريح من الناحية النظرية ازاء مسألة انحراف المشرع ،وخصوصاً في ظل المرحلة الراهنة ، الا انه في ظل تعدد الاحزاب واثرها على السلطة التشريعية ، لايمكن بالفعل استبعاد الوقوع بانحراف تشريعي ، وان موقف القضاء الدستوري في العراق اتسم بالغموض حيال مسألة الانحراف التشريعي .

عليه سنحاول استنتاج موقف المحكمة الاتحادية العليا من موضوع الانحراف التشريعي من خلال التطرق الى قانونين ، الا وهما قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ والذي يتعلق بمسألة تحديد ولاية الرئاسات الثلاث ، والقانون الاخر هو قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ والذي يتعلق ب قانون هيئة الدعاوي الملكية وكالاتي :

الفرع الاول

الانحراف التشريعي في قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

تم تشريع قانون القانون اعلاه من قبل مجلس النواب وتم نشره في مجلة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٣) في ٢٠١٣\٤\٨(٦٠)،وتم بموجبه تحديد مدة ولاية كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ، وتم صدور هذا القانون بناءاً على مقترح من قبل اعضاء مجلس النواب ،وتم الطعن بدستورية القانون اعلاه من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ،وذلك على اعتبار ان مقترح القانون لم يأخذ بالأسس الدستورية التي نص عليه الدستور ،وهي ضرورة تقديم مشروعات القوانين من قبل السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ،كما ان مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او احد لجانه المتخصصة كما نص على ذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ(٦١)،اضافة الى ذالك فان الدستور قد حدد في المادة (٧٢) منه مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ولايجوز لمجلس النواب تعديل المادة أعلاه بقانون عادي ،استناداً الى مبدأ سمو الدستور (٦٢) والاجراءات الدستورية الخاصة بتعديل الدستور التي نص عليها الدستور ،والذي يتطلب فيه موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب ،وموافقة الشعب عليه باستفتاء شعبي ، ومصادقة رئيس الجمهورية (٦٣)، اما بالنسبة الى تحديد مدة ولاية رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب فلايجوز لمجلس النواب تحديد مدة ولاية كل منهم لعدم النص على ذالك في الدستور ، لكون ان رئيس مجلس النواب يتم اختياره من ممثلي مجلس النواب ، كما ان رئيس الوزراء يتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية ،وذلك استناداً الى مبدأ سيادة الشعب ،عليه تم الطعن بدستورية القانون اعلاه استناداً الى ما ذكرناه اعلاه ، وقد تم النظر في الطعن اعلاه من قبل المحكمة الاتحادية العليا والتي جاءت في قرارها (٦٤) ان القانون اعلاه غير دستوري وذلك استناداً الى ان مجلس النواب لم تأخذ بنظر الاعتبار الاجراءات التي يتطلبها تشريع القوانين من اقتراح القوانين وضرورة عرضها على السلطة التنفيذية ،الا ان المحكمة الاتحادية قد اغفلت النظر بجانب مهم وجدي الا وهو ماهو الباعث من التشريع ، حيث ان مجلس النواب قد اقدم على سن القانون اعلاه وذلك لأغراض شخصية ومحاولة منه بمنع تولي احد الشخصيات السياسية لولاية ثانية في الحكم ، فكل الوقائع اعلاه تدل على وجود الانحراف التشريعي ،وكان على المحكمة التطرق الى عيب الانحراف التشريعي ، وذلك لان الدستور قد منح مجلس النواب سلطة تقديرية بإصدار القوانين ،وعليه يجب ان تكون هذه السلطة الى تحقيق المصلحة العامة ، وان ماذهب اليه مجلس النواب هو الاضرار بشخص واحد ولم يتضمن قواعد عامة مجردة كما يتطلبه القانون .

عليه يكون القانون اعلاه مشوب بعيب الانحراف التشريعي على الرغم من عدم نص المحكمة الاتحادية العليا على ذلك بصورة صريحة ، الا انه يمكن استنباط الانحراف من البحث في النوايا الحقيقية لمصدري القانون محل البحث ، ونجد ان ماذهبت اليه المحكمة الاتحادية في قرارها اعلاه لم يكن موفقاً وكان الاولى بالمحكمة البحث بالبواعث الحقيقية من وراء صدور التشريع وخصوصاً ان القانون لم يكن يحقق المصلحة العامة .

الفرع الثاني

الانحراف التشريعي وقانون هيئة الدعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠

نص قانون هيئة الدعاوي الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ في المادة(٢٥) منه على انه (يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى وفهم الحق بإقامة الدعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهم)، وان الغاية من تشريع القانون اعلاه هو حماية وضمان حقوق المواطنين الذي انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وتعويضهم تعويضاً عادلاً وحماية المال العام ،ويجب ان يكون هذا التعويض متساوياً لكل

المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس او العرق او الدين ،استناداً الى نص دستور ٢٠٠٥ النافذ الذي نص على ان (العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)(٦٥)، وكذلك نص الدستور على انه (انه لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)(٦٦) ، الا ان المادة (٢٥) من قانون هيئة الدعاوي الملكية قد جاءت بمبدأ يتعارض مع مبدأ المساواة في تقرير التعويض عن العقارات التي انتزعت منهم لأسباب غير قانونية .

وقد تم الطعن بالمادة (٢٥) من القانون اعلاه من قبل قاضي محكمة بداءة الكرخ امام المحكمة الاتحادية العليا ، حيث جاء في الطعن ان المحكمة ترى ان نص المادة (٢٥) من قانون هيئة الدعاوي الملكية يتعارض مع احكام المادتين (٢\ج) و(١٤) من دستور جمهورية العراق النافذ ،وذلك لكون تلك المادة قد جاءت خلافاً لمبدأ المساواة بين الطرفين المتداعيين ،ونصت على احتساب التعويض مرة اخرى للغبن الوارد في احكام المحكمة المكتسبة درجة البتات وبأثر رجعي .

وقد تم النظر في الطعن من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، والذي جاءت في قراراها بان نص المادة (٢٥)من قانون هيئة الدعاوي الملكية يعد غير دستورية لمخالفتها نص المادة (٢\ج) و(١٤) من الدستور ، فنص المادة اعلاه ينص على رجعية القانون،وان فكرة رجعية القانون يفتح التساؤل حول حقيقة المقصود من النص عليه ،وهل كان المقصود اشخاص معينين ، وبما ان نص المادة (٢٥) قد اخلت بمبدأ المساواة ،فان ذلك يدل على ان المحكمة الاتحادية قد تعرضت الى بحث في الباعث من التشريع ، وبما ان الغاية من التشريع هو التمييز بين فئتين من المواطنين في التعويض ،فبعضهم يحق لهم رفع دعوى بأثر رجعي ، اما باقي المواطنين فلا يحق لهم ذلك ، وهذا دليلا واضحاً على وجود انحراف تشريعي في القانون اعلاه ،وان المحكمة الاتحادية قد نقضت هذه المادة استناداً الى اخلالها بمبدأ المساواة ، على الرغم من ان الانحراف كان واضحاً وكان الاولى بالمحكمة ان تشير الى وجود انحرافاً من قبل المشرع في القانون محل الطعن وتبحث في الغاية التشريع ،الذي ينبغي ان يكون يهدف تحقيق المصلحة العامة (٦٧).

عليه ومما تقدم نجد ان القضاء الدستوري العراقي متمثلاً بموقف المحكمة الاتحادية العليا ،هو الاخر لم يكن له موقف صريح وواضح من الانحراف التشريعي (عيب الغاية) وحاول الاستناد الى الاسباب الموضوعية دون الذاتية للوصول الى الحكم بعدم دستورية قانون معين .

واستناداً الى ما تقدم نجد ان القضاء الدستوري في الانظمة السياسية المقارنة التي سبق ان تطرقنا عليها متمثلة بموقف القضاء الدستور ي في كل من فرنسا وامريكا ومصر والعراق ،لم يكن لديها موقف واضح وصريح حيال مسألة الانحراف التشريعي ،ونجد انها قد اخذت بالمعيار الموضوعي دون المعيار الذاتي ، وان اخذت في بعض الاحيان بعيب الانحراف الا انه كان عيباً احتياطياً دون الاشارة الى مصطلح الانحراف التشريعي بصورة صريحة فمثلاً على سبيل المثال نجد ان القضاء الدستوري في مصر قد اخذ مصطلح العيب المستتر بدلاً من الانحراف التشريعي ، وان موقف القضاء الدستوري حيال الانحراف التشريعي كان مرده التجنب في التدخل في اعمال السلطة التشريعية ،وذلك اخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات هذه من ناحية ومن ناحية اخرى كانت للاعتبارات السياسية والضغوطات الحزبية اثراً كبيراً على المحاكم الدستورية في هذا الشأن .

الخاتمة :

في نهاية مطاف بحثنا عن الانحراف التشريعي وموقف القضاء الدستوري ازاءه ، يتوجب علينا الاشارة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا اعلاه ،لتكن البداية لوضع الحلول من قبل الباحثين والقضاء الدستوري لمسألة انحراف المشرع عن الاهداف المخصصة من تشريع القانون ،عليه سنتطرق فيما يلي الى اهم الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي :

١ – يقصد بالانحراف التشريعي بأنه انحرف السلطة التشريعية في ممارسة الاختصاصات الموكلة اليها والخاصة بتشريع القوانين ،والانحراف التشريعي هو عيب مستتر يصيب القانون فيجعل ظاهره الصحة وباطنه الفساد .

٢– ان السلطة التشريعية وهي تمارس اختصاصها تتمتع اما بسلطة تقديرية او بسلطة مقيدة ،بحسب ماينص عليه الدستور . فاذا كانت السلطة التشريعية تتمتع بسلطة مقيدة فهنا يجب ان تكون جميع القوانين التي تصدرها مقيدة بالحدود التي منحها اياها الدستور ،اما اذا ما تجاوزت سلطتها فهنا التشريع يكون باطلاً لمخالفتها الدستور ، اما اذا كانت السلطة التي تتمتع بها السلطة التشريعية في تشريع القوانين هي سلطة تقديرية ،في هذه الحالة تكون لها الحرية في اصدار ما تشاء من قوانين ،لكن من البديهي ان تكون هذه التشريعات تحقق المصلحة العامة ، لان الغرض او الغاية الاساسية من التشريع هي تحقيق المصلحة العامة فاذا ما تجاوزت السلطة التشريعية حدوده باصدار تشريعات تحقق مصالح فردية او حزبية فهنا يكون المجال الرئيسي للانحراف التشريعي .

٣– ان عيب الانحراف التشريعي هو عيب خفي (مستتر) ومن الصعوبة اثباته كباقي العيوب الموضوعية والشكلية التي تصيب القانون والتي يمكن استنباطها من خلال مقارنة نصوص القانون ومطابقتها مع نصوص الدستور .

٤– من خلال دراستنا لموضوع الانحراف التشريعي والمتمثل بركن الغاية تبينا لنا ان الفقه الدستوري قد تبنى عدة معايير للانحراف التشريعي ،وهما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي الذي جاء به الفقيه عبد الرزاق السنهوري والذي جاء فيه بانه لايمكن اعتماد معيار ذاتي للانحراف التشريعي اسوة بانحراف السلطة في المجال الاداري ،لان المعيار الذاتي يذهب الى الكشف عن نوايا المشرع الحقيقية ،فاذا كان ذالك ممكن في المجال الاداري ،فانه يستحيل معرفته في المجال التشريعي

٥– من خلال تطرقنا الى دور القضاء الدستوري في اثبات الانحراف التشريعي ،بحثنا عن دور القضاء الدستوري في الانظمة المقارنة في كل من فرنسا وامريكا ومصر والقضاء الدستوري العراقي وكالاتي

أ– موقف القضاء الدستوري في فرنسا من عيب الانحراف التشريعي.

لم يتطرق مجلس القضاء الدستوري الى نظرية الانحراف التشريعي بصورة صريحة ،تجنباً من توجيه الاتهام للسلطة التشريعية ،وان المجلس قد اتخذ موقفاً سلبياً بصدد مسألة الانحراف التشريعي ،وذلك عندما قدمت اليه العديد من الطلبات من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بشأن النظر بانحراف السلطة التشريعية عن مهامها ،وقد قدم المجلس الدستوري العديد من المبررات لامتناعه النظر في الانحراف التشريعي للبرلمان وكان من بين المبررات التي قدمها المجلس الدستوري بصدد مواقفه السلبيه من عيب الانحراف التشريعي هو ان البحث في نوايا المشرع تخرج القضاء الدستوري عن اختصاصه في الرقابة .

ب– موقف القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية من عيب الانحراف التشريعي .

ان المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية لم تأخذ بمصطلح الانحراف التشريعي ،وليست لها أي محاولات جادة لصياغة نظرية بشأن الانحراف التشريعي، وان المحكمة الاتحادية العليا في امريكا تعد التشريع دستورياً اذا كان التشريع في ظاهره داخلاً ضمن السلطات التي يسمح الدستور للبرلمان بممارستها ،فان المحكمة لا تبحث في الغايات الحقيقية من وراء التشريع سواء كانت هذه الغايات تهدف الى تحقيق الصالح العام من عدمه، الا ان القضاء الدستوري قد اخذ بنظرية الانحراف التشريعي من خلال تبني العيب المستتر لكن دون الافصاح عن ذالك بقراراته بصورة صريحة .

ت– موقف المشرع الدستوري في مصر .

إنَّ القضاء الدستوري في مصر والذي يتمثل بموقف المحكمة الدستورية في مصر لم ينص على مصطلح الانحراف التشريعي بصورة صريحة وواضحة وانما عده عيباً احتياطياً ،حيث ان موقف المحكمة كان واضحاً من الاخذ بالعيوب الموضوعية كأساس النظر في دستورية القوانين من عدمه وعدم التطرق الى الغاية من التشريع في حالة وجود عيوب موضوعية تشوب التشريع محل الطعن ،اما بالنسبة الى عي الغاية فهو عيب احتياطي.

ث– ان القضاء الدستوري العراقي متمثلاً بموقف المحكمة الاتحادية العليا ،هو الاخر لم يكن له موقف صريح وواضح

من الانحراف التشريعي (عيب الغاية) وحاول الاستناد الى الاسباب الموضوعية دون الذاتية للوصول الى الحكم بعدم دستورية قانون معين .

٦– مما تقدم توصلنا الى ان القضاء الدستوري في الانظمة المقارنة ،لم يكن لها مواقف ايجابية ازاء نظرية الانحراف التشريعي المتمثل بعيب الغاية ،ونجد ان السبب وراء موقف القضاء الدستوري السلبي حيال عيب الغاية هو تجنبا من التدخل في اعمال السلطة التشريعية اخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات ، لذا نجد ان القضاء الدستوري وان تحقق من وجود عيب الانحراف في التشريع فأنه يبرر ذلك الى العيوب الموضوعية التي تصيب التشريع دون ان ينص صراحة على وجود الانحراف التشريعي ، والذي غالباً ما يصعب اثباته .

المقترحات :

١ – يجب ان يأخذ مشروع القانون الوقت الكافي واللازم للبحث فيه ومناقشته من قبل اللجنة المختصة بالتشريع ،لان التشريع اذا يتبع فيه منحى متسارع في تشريعه ومن غير اتباع الاجراءات المطلوبة ، مع ضرورة عرضه على الجهة المختصة اذا تطلب القانون ذلك يكون معيباً بعيب الانحراف التشريعي كونه يتعارض مع مقومات القاعدة القانونية التي تقتضي بان يكون التشريع قاعدة عامة مجردة وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة فردية .

٢ – ضرورة تشكيل لجنة مختصة للنظر بمقترحات القوانين ،حيث من المعروف وفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ لذي نص فيه على ان مقترحات القوانين تصدر من مجلس النواب ،بينما مشاريع القوانين تصدر من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ،وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بالتمييز بين مقترح القانون ومشروع القانون ،حيث ان مشروع القانون لايقدم لمجلس النواب الابعد عرضه على مجلس شورى الدولة ،ومن الاجدر ايضاً ان تكون هناك لجنة مختصة للنظر بمقترحات القوانين المقدمة من مجلس النواب ،لصياغتها والنظر في كونها قد اتبع فيها الاجراءات المطلوبة لإقرارها وفي كونها تحقق المصلحة العامة .

٣– يجب ا يكون اعضاء اللجنة اعلاه من اعضاء مجلس النواب ومن المختصين والخبراء بالشأن القانوني والمالي والتشريعي والدستوري ،ويومن من صلاحية هذه اللجنة تقديم التوصيات والمشورة لمجلس النواب تجنباً من تشريع قانون معيباً بعيب الانحراف التشريعي حماية للنظام القانوني في الدولة .

٤ – ندعو المشرع الى ضرورة الاسراع في تشريع قانون مجلس الاتحاد ،وذلك لأهمية المجلس في العملية التشريعية ،ولكي لا يستأثر مجلس النواب بالتشريع ،وكذلك في امكانية تأثير كل مجلس على الاخر في تشريع القوانين مما يحول دون الوقوع في انحراف تشريعي .

٥ – من خلال بحثنا عن دور القضاء الدستوري ازاء مسألة الانحراف التشريعي توصلنا الى ان معظم الانظمة الدستورية لم يكن لها موقف واضح وصريح من عيب الانحراف التشريعي ،مع محاولة اسناد عدم دستورية القانون الى العيوب الموضوعية دون التطرق الى مسألة الانحراف التشريعي ،عليه نوصي المشرع بتبني نظام الرقابة السابقة الى جانب الرقابة اللاحقة من خلال تشكيل لجنة مختصة من السلطة التشريعية والقضائية للنظر بمشروعات ومقترحات القوانين ،والعبرة بتشكيل هذه اللجنة من كل من السلطتين القضائية والتشريعية ،يكمن في عدم توجيه الاتهام الى القضاء الدستوري بالتدخل في عمل السلطة التشريعية استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات .

٦ – اخيراً ندعو الفقه والقضاء الدستوري الى التوسيع بالأخذ بنظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية لكونها باتت ضرورة ولاسيما بعد تطور الحياة التشريعية ،متى ما وجدت الدلائل على وجود الانحراف وخصوصاً اذا ما ثبت ان الباعث من التشريع بحيد عن تحقيق المصلحة العامة ، فليس هناك ما يمنع القضاء من النظر في الغاية من التشريع في حالة اذا ما ثبت ذلك ،ولاسيما ان المشرع قد يلجأ الى تشريع قانون معين متبعاً الاجراءات الشكلية والموضوعية ولكن

دون ان يكون الباعث تحقيق المصلحة العامة ،فهنا يتعذر على القضاء الحكم بعدم دستورية القانون اذا امتنع من البحث في عيب الغاية (الانحراف التشريعي

الهوامش:

(١) ينظر ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج١ ، تركيا ، دار الطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٨٩ ،ص ٦٧ .
(٢) ينظر ابن منظور ،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ،ج٣ ،بيروت ،دار صادر ، سنة ١٩٥٥ ، ص ١٢٩ .
(٣) ينظر مجد محمد فيروز ، القاموس المحيط ،ج٤ ، مؤسسة الفن للطباعة ، ص ٧٩٩ .
(٤) السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس المجلد الثاني عشر ، بيروت دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧ ص ٧٣ .
(٥) ينظر سورة الحج : الاية : (١١) .
(٦) ينظر سورة النساء : الاية : (٤٦) .
(٧) ينظر سورة المائدة : الاية : (٤١).
(٨) ينظر سورة البقرة : الاية (٧٥) .
(٩) ينظر الامام الفخري الرازي ، لتفسير الكبير ،المجلد الاول ، بيروت ،دار احياء التراث العربي ،٢٠٠١، ص ٥٦٠ .
(١٠) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص٣٣٤ .
(١١) سورة المائدة : الاية (٤٨).
(١٢) سورة الجاثية :الاية (١٨) .
(١٣) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ،لسان العرب ، ج ٨ دار صادر ،بيروت ٢٠١٣ ، مسألة الشرع ، ص ١٦٥ .
(١٤)محمد سلامة محمد غباري ، مدخل علاجي جديد الانحراف الاحداث ،ط٢ ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي ، ١٩٨٩ ، ص ٦ .
(١٥) عدنان فاضل بارة ، عيب الانحراف التشريعي في التشريعات المالية والاقتصادية في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ،كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧ .
(١٦) انتصار محمد علي ، مصير التشريعات الناقده بين مبدأ ثبات الدستور وتغييره ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ،كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٧ ، ص ٤٥ .
(١٧) د عبد الرزاق احمد السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة سنة ١٩٥٢ ص ٦٦.
(١٨) د حبشي لرزق ، الر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ،اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد،كلية الحقوق ، ٢٠١٣ .
(١٩) عدنان فاضل بارة ، عيب الانحراف التشريعي في التشريعات المالية والاقتصادية في العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .
(٢٠) انتصار محمد علي ، مصير التشريعات النافذه بين مبدأ ثبات الدستور وتغييره،مرجع سابق ، ص ٩ .
(٢١) د. لمى علي الظاهري ،وسمير داود سلمان ،بحوث دستورية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة ،٢٠١٥ ، ص ٢٥ .
(٢٢) د النعمان منذر الشاوي ،اشكالية سن التشريع في مملكة البحرين ، بحث منشور في مجلة الحقوق البحريني ،العدد (٧) السنة ٢٠٠٧ ،ص ٤٢٧ . د نبيل ابراهيم سعد ، المبادئ العامة للقانون ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ٣٧ .
(٢٣) د رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي ،التشريع بين الصناعة والصياغة ،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٢ ، ص ١٣ .
(٢٤) د سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ،دراسة مقارنة ، مطبعة عين شمس ، ط ٣ ،١٩٧٨ ،ص ١١ .
(٢٥) د عبد المنعم عبد الحميد ، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٢٨ .
(٢٦) د احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٥٩ .
(٢٧) د يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ص ٢٠٨ . للمزيد ينظر د احمد عبيس نعمة ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٥ ،.ص ٤٤ .
(٢٨) د منير عد الحميد ، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص ١٧٤ .
(٢٩) للمزيد ينظر قرار المحكمة الدستورية المصرية ،رقم ٦ لسنة ١ القضائية ،الجلسة ٩، مايو، سنة ١٩٨١ .
(٣٠) د عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص ٦٧ . و د رجب محمد السيد احمد ، الانحراف التشريعي واثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة ،، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٦ ،ص ١٧٩ .

(٣١) د عثمان سلمان غيلان العبودي ،فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ،العدد ١٩ ،المجلد ٣ ، ص٤٣ .

(٣٢) د عثمان سلمان غيلان العبودي ،فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق ،المرجع السابق ، ص ٦٦. للمزيد ينظر د عصمت عبدالله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ،دار النهظر العربية ، القاهرة ، ط١ ، ص ٨٥ .

(٣٣) د محمد ماهر ابو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٢ .

(٣٤) د. فوزي حسين سلمان ، حق الملكية ازاء اتجاهات الدولة في التأميم و التخصصية ، دار شتات ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٥

(٣٥) د عصام علي الدبس ، رقابة دستورية الانظمة المستقلة (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،السنة :٢٠١٠ ،المجلد ١، العدد ٢٤ ، ص ٢٤ .

(٣٦) د محمد ماهر ابو العينين ،المرجع السابق ، ص ٢١٨ . و د. باسم محمد عربان و سنبل عبد الجبار ، النظام الانتخابي في التجربة العراقية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى للدراسات الانسانية ،العدد ٤٩ ، السنة ١٣ ، النجف الاشرف ،كانون الثاني ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٨٩ و ما بعدها

(٣٧)د عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٣٨) للمزيد ينظر المادة (٢/٩٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٣٩) د محمد ماهر ابو العينين ،المرجع السابق ، ص٢٢٣ .

(٤٠) د مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧ .

(٤١) د عبد المنعم عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ . للمزيد ينظر د ماهر ابو العينين ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

(٤٢) د.عثمان سلمان غيلان العبودي ،المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٤٣) د. عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٤٤) د. عثمان سلمان غيلان ،المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٤٥) د .ماهر ابو العينين ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٤٦) د ماهر ابو العينين ، المرجع السابق ، ٣٢٣ .

(٤٧) د شعبان احمد رمضان ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهظة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١٤ .

(٤٨) د. ابراهيم محمد صالح الشرفاوي ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورا الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص٣٨٣ .

(٤٩) د ابراهيم محمد صالح الشعبان ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ . للمزيد ينظر د عصام سعيد عبد احمد ،الرقابة على دستورية القوانين ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل ،كلية القانون ،٢٠٠٧ ص ٤١٣ .

(٥٠) د عبد المنعم عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٥١) د احمد كمال ابو مجد ،الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٤٧٨ .

(٥٢) د محمد ابراهيم صالح الشرفاي ،رقابة المحمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٨٥ .

(٥٣) د.احمد كمال ابو المجد ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥

(٥٤) د سراج الدين شوكت ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤.

(٥٥) د. رمزي الشاعر ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهظة العربية ،،مصر ، ط١ ، ٢٠٠٢ ص ٧٠٩ .

(٥٦) د سراج الدين شوكت ، المرجع نفسه ، ص ٢٤٥ .

(٥٧) د محمد ماهر ابو العينين ، المرجع السابق ، ص ٨٩٣ –٨٩٤ .

(٥٨) د . سراج الدين شوكت ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

(٥٩) للمزيد ينظر قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

(٦٠) ينظر مجلة الوقائع العراقية ،العدد (٤٢٧٣) في ٤\٨\ ٢٠١٣ .

(٦١) ينظر المادة (٦٠) من دستور العاق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٦٢) ينظر المادة (١٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٦٣) ينظر المادة (١٢٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٦٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٤) :اتحادية :٢٠١٣ .

(٦٥) ينظر المادة (١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٦٦) ينظر المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٦٧) د سراج الدين شوكت ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

المصادر :

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب القانونية :

١– د رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي ،التشريع بين الصناعة والصياغة ،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٢ ، ص ١٣ .

٢– د سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ،دراسة مقارنة ، مطبعة عين شمس ، ط ٣ ،١٩٧٨ ،ص ١١ .

٣– د احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠١٦ .

٤– د يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ..

٥– د احمد عيسى نعمة ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٥ .

٦– د منير عد الحميد ، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

٧– د رجب محمد السيد احمد ، الانحراف التشريعي واثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة ،، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٦ .

٨– د عصمت عبدالله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ،دار النهظر العربية ، القاهرة ، ط١ .

٩– د محمد ماهر ابو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

١٠– د مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠٠٥ .

١١– د شعبان احمد رمضان ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

١٢– د. ابراهيم محمد صالح الشرقاوي ، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورا الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٦ .

١٣– د احمد كمال ابو مجد ،الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٠ .

١٤– . د محمد ابراهيم صالح الشرقاوي ،رقابة المحمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٦ .

١٥– د. رمزي الشاعر ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهظة العربية ،،مصر ، ط١ ، ٢٠٠٢ .

١٦– ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج١ ، تركيا ، دار الطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٨٩ .

١٧– ينظر ابن منظور ،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ،ج٣ ،بيروت ،دار صادر ، سنة ١٩٥٥ .

١٨– مجد محمد فيروز ، القاموس المحيط ،ج٤ ، مؤسسة الفن للطباعة ،القاهرة .

١٩– السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس المجلد الثاني عشر ،لبنان ، بيروت دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧ .

٢٠– الامام الفخري الرازي ، لتفسير الكبير ،المجلد الاول ، بيروت ،دار احياء التراث العربي ،٢٠٠١ .

٢١– محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

٢٢– ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ،لسان العرب ، ج ٨ دار صادر ،بيروت ٢٠١٣ ، مسألة الشرع .

٢٣– محمد سلامة محمد غباري ، مدخل علاجي جديد الانحراف الاحداث ،ط٢ ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي ، ١٩٨٩ .

٢٤– د عبد الرزاق احمد السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة سنة ١٩٥٢ .

٢٥– د. فوزي حسين سلمان الجبوري ، حق الملكية ازاء اتجاهات الدولة في التأميم و التخصصية ، دار شتات ، مصر ، ٢٠١٩ .

٢٦– د. علي علي الظاهري ،وسمير داود سلمان ،بحوث دستورية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة ،٢٠١٥ .

٢٧– د نبيل ابراهيم سعد ، المبادئ العامة للقانون ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح :

١– د عبد المنعم عبد الحميد ، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ .

٢– د عصام سعيد عبد احمد ،الرقابة على دستورية القوانين ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل ،كلية القانون ،٢٠٠٧ .

٣– عدنان فاضل بارة ، عيب الانحراف التشريعي في التشريعات المالية والاقتصادية في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ .

٤– انتصار محمد علي ، مصير التشريعات النافذه بين مبدأ ثبات الدستور وتغييره ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم

السياسية ، ٢٠١٧ .
٥- د حبشي لرزق ، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ،اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق ، ٢٠١٣.
رابعاً :البحوث المنشورة :
١- د. باسم محمد عريان و سنبل عبد الجبار احمد ، النظام القانوني في التجربة العراقية في ضوء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى ، العدد ٤٩ ، السنة ١٣ ، النجف الاشرف ،كانون الثاني ، ٢٠٢٢ .
٢- د عثمان سلمان غيلان العبودي ،فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ،العدد ١٩ ،المجلد ٣ .
٣- د عصام علي الدبس ، رقابة دستورية الانظمة المستقلة (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،السنة : ٢٠١٠ ،المجلد ١، العدد ٢٤ .
٤- د النعمان منذر الشاوي ،اشكالية سن التشريع في مملكة البحرين ، بحث منشور في مجلة الحقوق البحريني ،العدد (٧) السنة ٢٠٠٧ .
خامساً : القوانين :
١- قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون مجلس النواب رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ .
٣- قانون هيئة الدعوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .
سادساً : القرارات :
١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٤) :اتحادية :٢٠١٣ .
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٤) :اتحادية :٢٠١٣ .

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb